وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة القتل الغير العمدي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
بوخاتم عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ :
رحوي فواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	رحوي فؤاد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/09/15**

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم من المهد إلى اللَ حد.

لله الحمد كلّه الذي وفّقني في إنجاز هذا العمل المتواضع ويسّر لي طريق البحث و ألهمني الصبر على اجتياز المراحل الصعبة التي واجهتني.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير الى الأستاذ المشرف.....على كل ما قدّمه لي من معلومات و توجيهات و على إشرافه لهذا العمل.

كما أرفع كلمة شكر إلى كل أساتذة كليّة الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و إرشاداتهم الثّمينة طوال المشوار الدراسي.

كما أشكر كل من أفادني بمعلوماته و مدّ لي يد العون من قريب كان أو بعيد فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في فائدة كل باحث و نبراسا لكل طالب علم و السلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته.

الإهداء

الحمد لله الذي وفَقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أتقدم بإهدائه

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة الذي لم يبخل عليَ طيلة حياته.

إلى من أفضَلها على نفسي التي ضحَت من أجلي و لم تدَخر جهدا في سبيل إسعادي على الدَوام (امي الحبيبة)

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني طوال المشوار الدراسي من إخوة و أخوات خاصة أختي العزيزة حياة .

إلى كل الاشخاص الذين أحمل لهم المحبة و الإحترام.

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب و التقدير وبالنصيحة و التوجيه و الارشاد.

إلى كل موظفي و طلبة كلية الحقوق بمستغانم.

عبد القادر

المقدمة:

قد خططت القوانين الوضعيه خطى في جعل الحياة الانسانية من اولويات المصالح الضروريات التي حرصت على تحريم الاعتداء واظفاء الحماية الجنائية المشدده عليها.

و ذلك ان القوانين الوضعية اولت اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل للوقوف ضد هذه الجريمة ,وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الاشخاص, مما يبين استكثاره لجريمة القتل الغير العمدي وما ينتج عنها من اثار ضد الافراد والمجتمع.

وأن هذه الجريمة ضد حياه الانسان الذي هو اكرم الكائنات واشرف المخلوقات على وجه الارض مما يستوجب مكافحتها.

و الجريمة هي ظاهرة عامة نشمل كل المجتمعات, وهذه الأخيرة تبحث عن السبل للقضاء عليها.
او بتعبير اخر التقليل منها لادنى درجه ممكنه .

ومن ضمن هذه الجرائم:

جريمة القتل: وهي تعني بصفه عامه ازهاق روح انسان حي هذا التعريف متفق عليه تشريعات والفقه .

والقتل ينقسم الى نوعين:

القتل العمدي: ويقصد به قيام الجاني بفعل يقصد منه او ازهاق روحي لشخص حي يعني وجود ادراك وقصد اجرامي مفاده اذيه الشخص حي

اما الفعل الخطأ الغير العمدي: يعرف بانه القتل غير المقصود بمعنى ان الجاني يقوم بالفعل ولكنه لا يقصد النتيجة المحققة أي انه قصد الفعل ولم يقصد النتيجة .

قتل الغير العمدي سيكون موضوع دراستنا واسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الارتفاع الملحوظ في هذه الجريمة رغم العقوبات المفروضة و المشددة على مرتكبيها.
وسيتم دراستنا على النحو التالي:

الفصل الاول وسنتناول فيه : ماهية جريمة القتل الغير العمدي ويضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الجريمة القتل الغير العمدي و يتضمن هدا الأخير بدوره الى مطلبين:
المطلب الأول تعريف جريمة القتل الخطا و المطلب الثاني: تعريفها وفق القانون العقوبات و الفقه و التشريعات المقارنة .

وفي المبحث التاني: اركانه و صوره و يتقسم المبحث الثاني الى مطلبين :المطلب الأول :اركان القتل الغير العمدي و المطلب الثاني: صوره .

اما الفصل التاني فسنتطرق الى أساس المسؤولية في جريمة القتل الغير العمدي و مقارنة الاحكام بين القانون الوضعي و التشريع الإسلامي و بدوره يتكون الى مبحثين: الأول : أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي و تمييزها عن الجرائم المتشابهة لها و فيه مطلبين : المطلب الأول سنرى فيه :أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي اما المطلب الثاني :تمييز جريمة القتل الغير العمدي عن الجرائم المتشابهة لها والمبحث الثاني: المقارنة بين العقوبات و الاحكام في جريمة القتل الغير العمدي بين القانون الوضعي و

التشريع الإسلامي .و سيكون فيه المطلب الأول : القانون الوضعي والمطلب الثاني: التشريع الاسلامي و في الأخير الخاتمة .

وسنقوم بإدراج مجموعه من الملاحق عباره عن احكام قضائية وإحصائية وعليه اعتمدنا مجموعه من المراجع الوطنية والعربية اضافه الى كتب الشريعة وادراج اكبر قدر ممكن من المعلومات .

وبالتالي ولمباشره الدراسة سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهي جريمة القتل الغير العمدي؟ وما هي اركانها والعقوبات المقررة قانونا لها؟

الاجابة عن الاشكالية المطروحة سنقوم باتباع الخطوات التالية:

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: ماهي الجريمة القتل الغير العمدي

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الغير العمدي

مطلب الأول: تعريف جريمة القتل الغير العمدي

مطلب الثاني: تعريف جريمة القتل الغير العمدي وفق قانون العقوبات الجزائري والتشريعات المقارنة

المبحث الثاني: اركان وصور جريمة القتل الغير العمدي

المطلب الأول :اركان جريمة القتل الغير العمدي

المطلب الثاني: صور جريمة القتل الغير العمدي

الفصل الثاني: أساس المسؤولية في جريمة القتل الغير العمديو مقارنة الاحكام بين القانون الوضعي و التشريع الإسلامي

المبحث الأول: أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي و تمييزها عن الجرائم المتشابهة لها

المطلب الأول: أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الغير العمدي عن الجرائم المتشابهة لها

مبحث الثاني: المقارنة بين العقوبات و الاحكام في جريمة القتل الغير العمدي بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

المطلب الأول: القانون الوضعي

المطلب الثاني: التشريع الإسلامي

الخاتمة

الفصل الاول

المبحث الاول

المطلب الاول

يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان، وذلك في ظل التطور الملحوظ، خاصة في وسائل النقل التي تنجم عليها حوادث المرور .

الفصل الأول : ماهي الجريمة القتل الغير العمدي

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الغير العمدي

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الغير العمدي

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان، وأولتها اهتمامها بالغا بل وجعلتها في أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها, فقد حرمت الاعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر.

يختص مفهوم القتل الخطأ في هذا المطلب تعريفه في الشريعة الإسلامية وأنواعه عند الفقهاء . نعرف القتل في اللغة والاصطلاح .

بسم الله الرحمن الرحيم:" وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبه مؤمنه مسلمه الى اهله الا ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه الى اهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه لله وكان الله عليما حكيما "سورة النساء الاية 92.

فـال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(*) وقال أيضا: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (*).

والجناية على النفس وعلى ما دونها أنواع القتل ويرى الفقهاء أنها إما عمد أو شبه عمد أو خطأ ويجب التنويه بأن فقهاء الإسلام كانوا أول من عني بالدراسة الفقهية لهذه الجريمة.

إذ فرعوا جرائم القتل إلى القتل غيلة والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ،وزاد الإمام أبو حنيفة نوعا آخر وهو القتل بالتسبب.

وفي الحديث: "أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي"

أولا: تعريف القتل:

نعرف القتل من الناحية اللغوية، أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعريفات الفقهاء له

1-التعريف اللغوي:

ورد القتل في اللغة بمعنى الموت، والقضاء على الحياة، قال ابن منظور:" قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة "، وقال الفيومي: "قتلته قتال، أزهقت روحه، فهو قتيل، ورجل قتيل أي مقتول. والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: أريت قتيلة فلان، والجمع فيها قتلى، والمقتل بفتح الميم، الموضع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ.[1]

[1] جمال الدين بن منظور,لسان العرب,دط,دار عالم الكتاب,دم,1422ه/2003م,ج14,ص64.

2-التعريف الاصطلاحي:

.[1] أ- **عرفه الحنفية**: بأنه فعل من العباد تزول به الحياة

ب – عرفه الشافعية: بأنه الفعل المزهق أي القاتل للنفس.[2]

ج- عرفه الحنابلة: بأنه فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح

الجنايات على النفس ثلاثة: "عمد وخطأ وشبه عمد. "...[3]

أما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أوما يقتل غلبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد. وقال أبو حنيفة ": العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا، ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الحجار والأخشاب عمدا ولا يوجب قودا". والقتل العمد أن يقتل شخصا معصوم الدم عن قصد بما يقتل غالبا كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص وعرفه البعض بأنه القتل بالآلة المحددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والناروذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن القتل العمد هو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف أو سكين أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

---

[1]شمس الدين المعروف بقاضي زاده، نتائج ألفكار كشف الرموز وألسرار، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1424هـ/2003م، مج 8 ،ص37

[2] الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ص477 .

[3] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن االقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1432هـ، مج 45 ،ج18 ،ص285.

فموجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه، وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أوغيره إلى محل الاستيفاء. والدية أو الإرش بدل عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني

قسم الفقهاء القتل إلى قتل عمد، وقتل خطأ وقتل شبه عمد. وذهب مالك إلى أن القتل إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمدا أو لايقصده فيكون خطأ. وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ
قال سحنون: قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمدي

3-أنواع القتل عند الفقهاء:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض أنواع القتل واختلفوا في بعضها، وقد قسموا القتل من حيث الحل والحرمة إلى خسمة أنواع :

.1-**القتل الواجب**: وهو قتل المرتد إذا لم يتوب، والحربي إذا لم يسلم أو يستأمن

2-**القتل المحرم** : وهو قتل المعصوم الدم بغير حق.

3-**القتل المكروه :** وهو قتل الغازي إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله.

4-القتل المندوب : وهو قتل الغازي إذا سب الله ورسوله

5-القتل المباح : مثله قتل المقتص، وقتل ألسير على أن قتل ألسير كما يرى البعض قد يكون واجبا إذا لم يترتب على عدم قتله مفسدة، ومندوبا إذا كان فيه مصلحة[1].

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي االسالمي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ج2 ،ص7.

المطلب الثاني: تعريف جريمة القتل الغير العمدي وفق قانون العقوبات الجزائري و التشريعات المقارنة:

قد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطى تقرب من خطى و نهج الشريعة الإسلامية الغراء في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تحريم الاعتداء عليها واضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها.

وذلك أن القوانين الوضعية أولت اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل للوقوف ضد هذه الجريمة, وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين استنكار ه لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع.

1-تعريف القتل:

الجنايات على النفس ثلاثة: "عمد وخطأ وشبه عمد. "... أما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أوما يقتل غلبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد.

1-1تعريف القتل في القانون الوضعي:

يمكن القول بأن التعريف القانوني للقتل لا يختلف كثيرا عن التعاريف التي ذكرها الفقهاء.

عرفه المشرع الجزائري: بأنه إزهاق روح إنسان عمدا.[1]

2-تعريف الخطأ:

نعرف الخطأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ونبين بعد ذلك تعريف القتل الخطأ كمركب إضافي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

2-1التعريف اللغوي: الخطأ و الخطاء : ضد الصواب.[2]

2-2التعريف الاصطلاحي:

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يَّؤثم الخاطئ، ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.[3]

[1] المادة 254 ،قانون العقوبات الجزائري، 2009م.

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج1 ،ص65.

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، د ن، ص88.

3-خصائص الخطا وعلاقتهم بالقصد :

3-1خصائص الخطا:

1-انعدام القصد الجنائي:

أي انتقاء قصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية وفيه تتصرف اراده الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون نيه تحقيق اي نتيجة اجرامية معينه فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد العام و الخاص لارتكاب الجريمة ويترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

أ-انتفاء الشروع:

لان الشروع يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بكافه اركانه او القصد منعدم على الخطا فالمخطئ الذي خابت اصابته لسبب خارج عن ارادته فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال على العمد, بل لا جريمة اطلاقا على هذه الحاله والخطأ لا يكون الا بتحقيق نتيجة ضاره على جرائم الماديه او بإثبات السلوك المحظور على جرائم الشكليه اما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حاله الخطأ.

ب-انتفاء الاشتراك فيها:

لان الاشتراك ايضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونه الفاعل الاصلي فيتقدم من باب اولى في فعل الشريك يستمد صفته الاجرامية منه.

فالشخص الذي يطلب رصاص لحشو سلاحه من اجل اطلاق النار على حيوان فأصاب انسانا فان الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا, فإذا كان الذي اطلق النار

صغيرا او ضعيف العقل او انه معروف بارداءة التصويت وسوء التصرف فان معاونه يمكن ان يكون هو المخطئ مثله مثل الذي صوب.[1].

ج- انتفاء الظروف المشدده:

التي تتصل بالقصد مثل الاصرار والترصد لان الجرائم الخطايا عارية من القصد الجنائي تماما.[2]

2-شخصية الخطا:

اي ان الخطا سلوك قاصر على من ارتكبه فلا يتحمل اي شخص المسؤوليه ما لم يكن صدر منه خطا شخصي فالابن الذي اخذ سلاح ابوه واصاب غيره يسال الاب على اساس انه كان مهملا في مراقبه سلاحه اما لو اخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فان الجار هو الذي يكون مسؤولا وليس الاب وهذا من الناحيه الجنائية.

3- مدى الخطا:

اي حجم الخطا المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية حيث انقسم الفقه على ذلك الى قسمين اولهما يذهب الى ان الخطا اثره مزدوج جنائي و مدني اي ان هناك جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية واخر بسيط يتطلب المسؤولية المدنية فحسب وهم يمؤسسون هذا الراي على القول بان التعويض المدني مقصود به اصلاح الضرر الذي لحق الانسان غير المخطئ(المجني عليه)

[1] حسين فريحة,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006,ص109.
[2] منصور الرحماني,المرجع السابق,ص130.

والموازنة بين عدم خطا المتضرر وخطا الفاعل مهما كان بسيطا يقتضي وجوب التعويض اما العقوبة الجنائية فتهدف الى تقويم انحراف الجاني لا الى صلاح الضرر خاصة ان الجاني قد ساهم في الضرار باهماله او رعونته وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية اما الاخطاء اليسيرة التي يخطئ فيها الناس كثيرا فلا تكلف المسؤولية الجنائية كما يرون ان الخطا المدني الذي يتطلب التعويض مستقل في ذاته عن الخطا الجنائي الذي يتطلب العقوبة فقد يسال الشخص مدنيا كالصغير والمجنون ولا يسال جنائيا.

اما القسم الثاني من الفقه فيذهب الى وحده نطاقين معا فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط و يقولون ان التفريق بينهما ليس له ضابط وهو يخضع للتحكم و يؤدي الى افلات الجاني من المسؤولية الجنائية م عواقب خطئه واهماله واقتصاره على المسؤولية المدنيه التي لا تؤثر بها بسبب وجود شركات التامين والقول بوحدة الخطا يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحه صور الاهمال المختلفة.

ويمكن الاشارة الى ان محكمه النقض الفرنسيه تتفق مع الراي الاخير في اي قدر من اخطا يكفي للتحمل المسؤولية الجنائية و استقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه المؤيد للراي الاول كما انه هناك جزء من الفقه حاول التوفيق بين الرأيين.[1]

[1] منصور الرحماني,المرجع السابق,ص133.

4-معيار الخطا: و يتضمن ما يلي:

أ-المعيار الشخصي:

يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطا الى الشخص وظروفه و لا نقارنه بشخص اخر وتصرفاته في نفس الموقف فاذا اخطا اصبح مخطئ كالسائق حديث العهد بالسياقة اذا مات سبب في اصابه الانسان بسبب انه لم يحسن الخروج من مأزق دقيق وجد فيه اثناء قياده السيارة فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم.[1]

ب-المعيار الموضوعي:

وهذا المعيار يقارن فيه ما صدر عن المخطئ وبين ما يصدر عن انسان اخرعادي متوسط الحذر والاحتياط وجد نفس الظروف فاذا كان هذا الانسان الذي وجد في نفس الظروف المخطئ قد تفاد الوقوع في الخطا فيسال المقصر عن خطأه.

ويأخذ على المعيار الاول انه قد يؤدي الى مسالة معتاد الحيطة والحذر اذا اخطا وفي الوقت ذاته يؤدي الى افلات من اعتياد التقصير والخطا من المسؤولية ومعناه ايضا ان هذا المعيار يشجع معتدي التقصير على التمادي في تقصيره ولا يؤخذ بما يدفعهم الى الحرص على الاحتياط والحذر اما المعيار الموضوعي فان الصعوبة الكامنة فيه تدور حول ماهية الشخص العادي الاخر الذي ينتفي المقارنه

[1] جلال تورث,نظرية القسم الخاص,(الجرائم الاعتداء على الاشخاص),الدار الجامعية,الجزائر,دون الطبعة,ص119.

به اذا وجد في نفس الوقت الظروف ثم ان الشخص الناقص عن الانسان العادي كيف يمكن مطالباته فوق طاقته وقدراته.

وعلى الرغم مما سبق وقيل اعن المعيار الموضوعي ما هو المعيار السائد فقها و قضاء مستقرا على ذلك والتشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي فهو قد وضع صور للخطأ كل من قام بسلوك المخطئ بسبب واحد منها تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته.[1]

4-انواع الخطأ و علاقتهم بالقصد الجنائي:

يميز الفقه بين عدة انواع من الخطأ :

1.4-الخطأ المادي و الخطأ الفني:

يقصد بالخطا المادي" الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافه باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بالسلوك معين او اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة" فمن المقرر ان تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية لا فرق بين شريحة من الناس او اخرى فواجب الحيطة والحاضر يسري على الجميع.

الا انفراد الطوابق الاجتماعية بمهنه معينه يجعلنا نتساءل عن امكانية تطبيق قواعد الخطا المادي عليهم في حاله ما اذا اقترن احدهم خطا مهني كما لو اخل رجل فن او صاحب مهنه او حرفه بالقواعد العلميه او الفنيه التي تحدد اصول مباشره هذه المهن.

[1] جلال تروثوالمرجع السابق,ص120.

ذهب رأيي من الفقه الى ضرورة التمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي والقول بعدم مسؤولية اصحاب المهن عن خطائهم الفني بحجه انهم اصحاب علم ومعرفه بشؤون مهنتهم وتاهلهم للقيام بعملهم المهني دون رقابه من القانون وان رقابه الراي العام عليهم تكفي.

ولم يصمد هذا الراي امام النقد الموجه اليه والقائل بان ايثار اصحاب المهن الفنيه بوضع خاصة يتنافى مع الصالح العام في حملهم على التزام الحذر واليقظة عند ممارسه مهنهم.[1]

وفي تطور اخر ذهب انصار التمييز بين الخطا المادي والخطا الفني الى القول بحصن مسؤولية اصحاب المهن في حدود الخطا الجسيم فقط ولم يلاقي هذا الامر هذا الراي القبول وذلك لصعوبة التمييز بين الخطا الجسيم والخطا التافه.

والراي السائد الان في الفقه والقضاء يقول بان التفرقه بين الخطا المادي والخطا الفني لا محل لها وانه يتعين ان يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامه التي تحدد عناصر الخطا العمودي واما المعيار الذي يرتدي به في مجال الخطا الفني فهو ذات المعيار الماخوذ به في مجال الخطا المادي اذا يؤخذ بمعيار" رجل المهنه العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم فان كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندنا لا يوسم على المتهم بالخطا اما اذا اختلف معه فيؤخذ على عمل المتهم بانه خاطئ ويتحمل مسؤوليته عن الجريمه غير العمدية.

[1] صوننية بن طيبة, القتل الخطا بين الشريعة و القانون الوضعي,دار الهدى,عين ميلة,دون طبعة,2010,ص19.

4-2-الخطا الجسيم و الخطا اليسير:

قيل بوجوب التمييز بين الخطا الجسيم والخطا البسيط حيث يكون الخطا الجسيم في نطاق القانون الجنائي اذ يصلح هذا النوع من الخطا لترتيب المسؤولية الجنائية في حين يكون الخطا البسيط في نطاق القانون المدني لانه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية.

للتفاهاته ولكنه يصلح لترتيب المسؤولية المدنيه فحسب.

واذا ما سلمنا بهذا الراي يتوجب علينا ان نضع معيارا نميز به بين الخطا الجسيم والخطا البسيط و بموجبه نقرر متى الخطا الجسيما ومتى يكون الخطا يسيرا فالخطا الجسيم هو الخطا الواضح حيث يستطيع توقعه اما الخطا اليسير فهو اقل وضوحا وان كان باستطاعته الشخص العادي توقعه في حين يكون الخطا البسيط جدا بحيث يتطلب توقعه تبصرا غير عادي.[1].

واما صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطا الجسيم والخطا البسيط وافتقارها الى معيار موحد تقوم عليه فقد هجرها الفقه والقضاء في الوقت الراهن فالقانون يعتبر من اخطا مسؤولا ولو كان خطاه يسير وان كان من العدل ان يلجا القاضي ضمن حدود سلطاته التقديريه الى تشديد عقوبه من يرتكب الخطا الجسيم.

4-3- الخطا الجنائي و الخطا المدني:

وتعتمد هذه التفرقه اساسا على التمييز بين الخطا الجسيم والخطا البسيط و مفادها ان الخطا مهما تضائل يصلح لانه يرتب المسؤولية المدنية ولكنه لا يصلح لترتيب

[1] جندي عبد المالك,الموسوعة الجنائية(قتل,ضرب,جرح),القاهرة,ج5,ص841.

المسؤوليه الجنائيه التي تتطلب خطا اكثر جساما وكما تم رفض التفرقه السابقه بين الخطا الجسيم واليسير هذه التفرقه كذلك.[1]

ومنه فان قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الخطا الجسيم والخطا البسيط كما لم يفرق بين الخطا المدني والخطا الجنائي او بين الخطا المادي والخطا الفني فعقوبه هذه الجرائم لا تتاثر سواء كان الخطا جسيما او يسيرا ولتوضيح ذلك نعود الى جريمه القتل الخطا على سبيل المثال فنجد نصها على النحو التالي:

" كل من قتل خطا او تسبب في ذلك بروعته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الانظمه يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبغرامه ماليه من 1000 دينار الى 20000 دينارالجزائري.

فالقانون هنا لا يشير الى نوع الخطا هو جسيم او بسيط اذ يكتفي باثبات وجود خطا كركن المعنوي من اجل تحميل الجاني نتائج افعاله و للقاضي في حدود سلطته التقديريه وبحدود العقوبه المنصوص عليها ان يحكم بعقوبه اخف او اشد لجسامه الخطا تحقيقا للعداله الاجتماعيه واقتطاع حق المجتمع من الجاني.[2].

[1] صونية بن طيبة, المرجع السابق,ص22.

[2] عبد الله سليمان,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006.

5-**تعريف القتل الخطأ باعتباره مركبا اضافيا**: هو ما لا يقصد فيه إصابته " فيصيبه فيهلكه

6-**تعريف القتل الخطأ "الخطأ الجنائي" في القانون الوضعي**: هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أوالعملية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها.[1]

راينا سابقا انواع القتل عند بعض الفقهاء فسترى الان انواعه من حيث القصد الجنائي

7-من حيث القصد الجنائي:

قسم الفقهاء القتل من حيث القصد الجنائي إلى ثالثة أقسام:

1.7-القتل العمد: وهو تعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه بفعله

2.7-القتل شبه العمد: هو تعمد الجاني االعتداء على المجني عليه دون أن يقصد إحداث النتيجة وهي القتل.

3.7-القتل الخطأ: وهو على نوعين :

***خطأ في الفعل**: كمن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا غير معصوم فيصيب آدميا معصوما لم يقصده.

[1] مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، عبد القادر عدو,دار الهومة,الجزائر، 2010م، ص 198.

** - **خطأ في القصد:** كمن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم[1].

8-تعريف القتل الخطأ وفقا القانون العقوبات الجزائري:

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ و الجرح الخطأ في المادتين 288و 289, حيث عرفت المادة 288 القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة تنص على ما يلي:

المادة 288:

" كل من قتل او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاه الأنظمة يعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامه من 1000 دينار الى 20000 دينار"

وتختلف جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي في ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية في حين ان جريمة القتل العمدي هي جريمة عمدية يضاف الى ذلك النتيجة وهي الوفاة اذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ فان الجاني يسال عن الجريمة الجرح الخطأ وليس عن الشروع لان هذا الاخير لا يكون في الجرائم غير العمدية فاذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمدي فان الجاني يسال عن الشروع في جريمة القتل العمد واخيرا فان جريمة القتل الخطأ هي من وصف جنحة في حين ان الجريمة القتل العمد وصف الجناية.[2]

[1] عبد القادر عوده، المرجع نفسه، ج2 ،ص8.

[2] المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

المبحث الثاني:اركان وصور جريمة القتل الغير العمدي

المطلب الاول:اركان جريمة القتل الغير العمدي:

اولا: اركان القتل الغير العمدي في القانون الوضعي:

تتكون هذه من ثلاث اركان وهي:

1-الركن المادي: ويتمثل في القتل

2-الركن المعنوية: ويتمثل في الخطأ

3-والعلاقة السببيه بين الخطأ والوفاة

1-الركن المادي للقتل:

لابد لقيام الجريمة ان يحدث القتل الخطأ, اذ يعاقب القانون بالتعدي على حياة الانسان وسلامته, وقد تختلف وسيلة القتل, قد تكون سلاحا او الة او اداة او مادة.

وقد تكون وسيلة القتل او الاصابة ايضا من نقل فيروس للغير كفيروس السيدا, ويكون بالعدوى التي تنتقل من شخص مصاب الى شخص غير مصاب, والسبب في ذلك هو عدم الاحتياط او الإهمال وفي هذه الحالة فان الشخص المصاب الذي تسبب في نقل العدوى للغير نتيجة لخطئه الغير ألعمدي ويحاكم جزائيا من اجل

القتل الخطأ اذا توفي المريض نتيجة اصابته بذلك الداء.[1]

[1] احسن بوسقيعه, الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط15, دار الهومه, الجزائر, 2012/ 2013,ج1,ص83

يمكن تقسيم الركن المادي الى:

أ-الفعل:

جرائم القتل الخطأ اكثرها تقع بأفعال سلبية لذلك أدرجها الفقه بان جرائم الاهمال دون اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة سواء مادي او معنوية وكان الفعل مباشر او غير مباشر.

ب- النتيجة:

هي الاثر المادي مترتب على السلوك الاجرامي الجانب يعاقب على ما احدثته عقله, فاذا لم تحدث الوفاة يعني ان يأتي الجاني فعلا خاطئا لا يرتب الوفاة فان هذا الخطأ لا يشكل شروع لأنه لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية.[1]

ج-الرابطة السببية:

القاعدة في كل الجرائم توجد ارتباط بالنتيجة شبابيا اي ان يكون سبب الضرر وهو فعل الجاني اي لا يكفي لقيام الجريمة يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم. وان يعقب هذا النشاط موت انسان بل يجب ان يكون بين الفعل الخاطئ والنتيجة التي وقعت علاقة سببية.

[1] منصور الرحماني الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم, الجزائر, 2006, ص 101.

2-الركن المعنوي:

يتمثل في الخطأ بحيث ان جريمة القتل الخطأ تخلومن نية المساس بحياة او صحة الضحية ولكنها يفترض ان يرتكب الفعل عن طريق الخطأ , فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل الخطأ لا يسال النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل او الجرح عرضيا .[1]

في حين اذا وجد الخطأ فلا يمكن ان تقوم المتابعة الجزائية اذا لم توجد نتيجة,فالقانون يركز و يهتم بالنتيجة قبل كل شيء.[2]

اذا كان القانون لم يعرف الخطأ الجنائي فقد استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني والخطأ ألجنائي ولكن اي خطا يترتب المسؤولية المدنيه والمسؤولية الجنائية معا ؟

3-العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة:

لا يعاقب على القتل الخطأ إلا اذا وجدت صله صلة سببية بين القتل الخطأ والخطأ ألمرتكب وهذه الصلة تشكل العنصر الثالث للجنحة.

ويشترط ان يكون خطا المتهم هو السبب الذي اوقع الحادث ولك ليس من الضروري ان يكون هو السبب المباشر للنتيجة . وهكذا قضي بان يسال عن الوفاة من تسبب بخطاه في جرح الضحية ادا ماتت اثناء عمليه جراحيه كان من المفيد اجراءها لتقليل العجز في وظيفه العضو وليس بشرط ان يكون الشخص المسؤول هو الذي احدث القتل بنفسه, بل يكفي ان يكون هو المتسبب بخطئه

[1] منصور الرحباني ,المرجع السابق,ص 103.
[2] بن شيخ لحسين, مذكرات في القانون الجزائي الخاص,دار الهومة,الجزائر,2004م,ص103.

وعلى هذا الاساس يعد مرتكبا للجريمة القتل الخطأ من يعطي لولده الصغير بندقية في حفل لكي يحتفل بها فيطلق النار فيصيب شخصا بطلقة ارادته قتيلا.

اما ادا انتفت العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة فلا يسال الفاعل عما يحدث فإذا اصاب الشخص يقود سيارته بدون رخصه سياقه شخص اخراندفع فجاة الى جهة السيارة وسقط امامها.[1]

كما هنالك اركان اخرى للقتل الغير العمدي درست في الشريعة الاسلامية .

ثانيا:اركان القتل الغير العمدي في الشريعة الاسلامية :

للقتل الخطأ ثلاث اركان وهي فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه. وضرورة فعل خطا ان يقع الفعل الخطأ من الجاني وان يكون الفعل المادي و نتيجة الفعل رابط سببية وسنتناول كلا منها بالتفصيل:

1-فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه: يشترط ان يقع بسبب الجاني او منه فعل على المجني عليه يشترط في ذلك عدم قصد الجاني لإحداث والنتيجة كما لو اراد ان يرمي صيدا فأصاب انسانا او وقع الفعل نتيجة اهماله وعدم احتياطه ان يقصده .[2]

ولا يشترط في الفعل ان يكون من نوع معين كالجرح مثلا بل يصح ان يكون اي فعل مما يؤدي للموت كما يشترط ان يؤدي الفعل الى الوفاة ويستوي ان يكون الوفاة على اثر وقوع الحادث او بعده طالت المده او قصرت.

[1] . احسن بوسطيعه, المرجع السابق,ص ص 89/88.
[2] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ص108.

2-ان يقع الفعل خطا من الجاني: الخطأ هو الركن المميز للجرائم الخطا على العموم ويعتبر موجودا كلما ترتب على الفعل او ترك نتائج لم يريدها الجاني بطريقه مباشره او غير مباشر. سواء كان الجاني اراد الفعل او الترك ام لم يرده, ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه او لمخالفته اوامر السلطات العامة والنصوص الشريعة.[1]

ولا يشترط ان يكون الخطأ بالغا حدا معينا من الجسامة, فيستوي ان يكون خطا الجاني جسيما او تافها, فهو مسؤول جنائيا لمجرد حصول الخطأ وعليه ان يحتمل نتيجة خطأه, وهي نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ او تفاهته,لان عقوبة القتل الخطأ في الشريعة ذات احد واحد ولا يجوز انقاصه ولا ايقافها ولا العفو عنها من السلطات العامة.

3-ان يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابط سببية: يشترط ليكون الجاني مسؤولا ان تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت الخطأ ,ويكون بين الخطأ و الموت علاقة السبب بالسبب فإذا انعدمت رابطه السببيه فلا مسؤولية على الجاني.

و تعتبر رابطة السببية قائمه سواء كان الموت نتيجة مباشره لفعل الجاني او كان نتيجة مباشره لفعل غيره من انسان او حيوان, مادام الجاني هو المتسبب في الفعل,فمن يعبث ببندقيته فانطلق منه خطا فتصيب المجني عليه فهو مسؤول عن القتل اذا مات ومن يكلف اجيرا بحفر بئر في طريق فسقط فيها احد فمات من

[1] مالك بن انس, المدونه الكبرى,ج2,ص108.

سقطته ,فالقاتل هو المالك مادام الاجير لا يعلم انها في ملك اخر ومن قاد دابة فعقرت شخصا فمات من العقر فالقاتل هو القائد.[1]

[1] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ج2,ص111-113.

المطلب الثاني : صور جريمة القتل الغير العمدي

- وردت في قانون العقوبات صور الخطا الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص غير ان العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطا أين كان صورته واي كانت درجته. [1]

-وردت هذه الصوره في الماده 288 تحديدا واكتفت المادة 289 ببعض منها وان كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الاولى وبالتالي فالمقصد واحد .

-وبالرجوع الى النصين المذكورين , لايعتبر الخطا جزائيا مستوجبا للعقاب الا اذا احتوته احدى الصور التاليه : الرعونة , عدم الاحتياط ,عدم الانتباه, الاهمال,عدم مراعات الانظمة.[2]

كما ان هناك بعض المواد الاخرى تتضمن صور الخطا كمادتين .159.157 من القانون العقوبات اللتين تضمنت الحديث عن الاهمال, كما احتوت الفقره الثانيه من الماده 442 من نفس القانون على جميع صور الخطأ تماما مثل الماده .288, كما تضمنت الماده 457 صورتين عدم الاحتياط والرعونة.

ويختلف الفقه الجنائي حول ما اذا كان المشرع قد ذكر الصور على سبيل المثال او على سبيل الحصر وبالتالي لم تكن هذه الصور موضوع اتفاق بين الفقه

[1] المادة 288,قانون العقوبات,2009م

[2] منصور الرحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم, عنابة, 2006م,ص126-127.

الجنائي اذ يذهب الراي الاول الى انها حالات وارده على سبيل المثال و هو راي الغالبيه وفي حين يذهب الراي الثاني الى انها جاءت على سبيل الحصر.[1]

اخذ المشرع الجزائري برأي المذهب الثاني, وذلك بحصر صور الخطأ وقد الجنائي فلم يترك خارج نطاق تلك الصور حالة يمكن ان يقوم بها الخطأ بذلك سلطة القاضي الجنائي في اثبات صورة من صور الخطأ الجنائي, حيث لابد للقاضي عند ادانة المتهم بجريمة غير عمدية ان يثبت ان الخطأ الجنائي المنسوب اليه ينطبق على صورة من صور التي ذكرها القانون حصرا.[2]

اولا: صور القتل الغير العمدي في القانون الوضعي:

أ / الرعونة Maladresse;

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتجة عن عدم الحيطة كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب أحد المارة أو الجهل بمايجب العلم به مثل المهندس الذي يرتكب الخطأ في التصميم فيسقط البناء ويؤدي إلى الوفاة و الممرض الذي يقدم حقنة بينيسيلين لمريض دون اختبار الحساسية فيتوفى[3].

وقد قسم بعض الفقهاء الروعنة الى ثلاث حالات هي:

1-سوء التقدير: ويعني اتيان الشخص على عمل دون ان يدرك درجة خطورته دون ان يتحمل ما يترتب عليه من نتائج ضارة كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجاة دون ان ينبه المارة فيصيب شخصا.

[1] عبد الله الاوهابية,شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام",موفم للنشر,الجزائر ,2011م,ص345.
[2] منصور الرحماني ,المرجع السابق,ص130.
[3] بن شيخ لحسن,مذكرات في القانون الجزائي الخاص,ص104.

2- نقص المهارة :وهو ان يقوم الشخص بفعل شيء رغم نقصه للمهارة اللازمة كان يقوم شخص بقياده سيارة وهو لا يتقن القيادة وحتى لو كانت لديه رخصة فيصيب شخصا.

3-الجهل بالأمور الفنية: وهي قيام رجل متخصص بعمل دون ان يراعي الاصول العلمية لعمله التي يلزم ان يكون محيطا بها فحكم الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل غير عناية بعد مولده.[1].

ب / **عدم الاحتياط** :IMPRUDENCE

ويعني تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبرالعواقب وبمعنى اخرهو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط و من هذا القبيل ومثال عن ذلك سائق سيارة الأجرة يسير بسرعة فائقة في مكان مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم ان كانت السرعة محددة في ذلك المكان ام لا, ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصه سياقة يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة و الوالدة التي تتقلب في سريرها على ولدها الصغير سيموت,و ربه المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة فيصيب احد المرة.[2]

[1] حسين فريجة,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان مطبوعات الجامعية,بن عكنون, الجزائر,2006م,ص108-109.

[2] عبد القادر عدو,المرجع السابق,ص201.

ج / **الإهمال**:Negligence

يكون الإهمال بتعمد الفاعل اتخاذ موقفاً سلبياً بالامتناع عن القيام بما هو واجب وتركه التزاماً مفروضاً في مسلكه الشخصي والتقاعس عن اتخاذ الإحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل كأن يقوم أحد الأشخاص بفتح بالوعة من أجل صرف المياه القذرة وبعد الانتهاء من العمل لايضع الغطاء الخاص بالبالوعة فيسقط بها أحد المارة ليلاً ويموت هنا الفاعل امتنع في إتيان الواجب المفروض عليه شخصياَ[1].

و قيل انه

الاهمال تعني الصورة اعتماد الفاعل مؤقتا سلبيا على القيام بما هو واجب عليه و تركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية و المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة وفق التعبير الفرنسي ne pas faire ce qu'on aurait du ou pas faire.[2]

د / عدم الإنتباه: Inattention

يعني عدم التركيز والخفة عند تنفيذ أي عمل ومثال ذلك : المهندس المشرف على البناء الذي يترك نفقاً أوحفرة دون تسييج أوعدم دعم حائط معرض للإنهيار فيسقط الحائط على أحد المارة فيرديه قتيلاً، هنا المهندس لم يأخذ الأمر بالعناية والتركيز المطلوبين بل نفذ العمل بخفة ودون القيام بما هو واجب خاصة فيما يتعلق بعدم دعم الحائط المعرض للإنهيار[3].

[1] حسين فريجة , المرجع السابق, ص109.

[2] بن شيخ لحسين,المرجع السابق,ص105.

[3] احسن بوسقيعة,نفس المرجع,ص131.

و / عدم مراعاة اللوائح الأنظمة: inobservation des lois réglement

يقوم عدم مراعاة الانظمة واللوائح على عدم الحرص وتطبيق للقواعد والأحكام التي تمليها تلك اللوائح والانظمة القانونية, سواء توفرت صورة من صور السابقه للخطأ ام لم تنتوافر لان مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن الخطأ المخالف لها, وتعدد لوائح الضبط والبوليس لتعدد المصالح المنظمة والمحمية بقواعد الامرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي سلطات التنفيذية, كاللوائح التي توضع بغرض تنظيم المرور مثلا, ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة العامة واللوائح تنظيم المهن.[1]

كما انه تضيف غالبية التشريعات الجزائية الصورة الثالثة على ما تعتمده بالنسبة لكل من الصورتين السابقتين

اشار المشرع الجزائري الى الانظمة معتمدا صيغة ناقصة ومقتصرة ,مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي القديم والصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين والانظمة بينما توسع القانون الايطالي في الماده 43 منه حيث ذكر القوانين والانظمة والاوامر والقواعد.

وفي قانون الفرنسي استبدلت عبارة مخالفه الانظمة بعبارات الاخلال بواجب الحيطة او الامن الذي يفرضه القانون او التنظيم وهي اوسع من الاولى وبوجه عام يقصد بعبارة الانظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات قواعد الاخلاقيات المهن.

[1] عبد الله الاوهابية, المرجع السابق,ص349.

ولا يهم في ذلك ان يكون عدم مراعاة النظام يقع تحت طائلة القانون الجزائي ام لا ,كما ان مخالفه اللائحة يوفر عنصر الخطأ ولو لم ترفع الدعوة عن على هذه المخالفه او كانت قد سقطت الدعوة عنها بالتقادم .

ويعود الخطأ في هذه الصوره الى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي او المهني على المسلك المقرر في قواعد والتعليمات الصادره عن السلطات المختصة بغية التنظيم شؤون وأمور معلومة.

ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الامن العام وانظمه السير والانظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة وكذا حوادث العمل المخطئه في المصانع والمعامل والورش والمشاريع والإخلال بأنظمة المهن حرف كامتهان الطب دون شهادة, او قياده السيارات دون رخصه.... الخ .

وفيما يأتي نماذج لدعم مراعاة الانظمة اكثرها مستمده من القضاء الفرنسي في المجالات الاتي ذكرها:[1]

في مجال المرور :

تثبت عدم مراعاة الانظمة في حق:

- قائد المركبه خرق حكم من احكام قانون المرور (سرعة فائقة, تجاوز خطير,عدم احترام الاشارة...)

[1] انور محمد ,مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الغير العمدي,سنة2008م, جامعة تيارت,ص43.

- الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حيطة
- صاحب المركبه لعدم صيانة المركبة, الحمولة الفائقة.
- اعاره سيارة لشخص لا يملك رخصه سياقه

في مجال المؤسسات:

تستند المسالة الجزائية اساسا الى التشريع المتعلق برقابه الصحة والأمن في العمل داخل المؤسسات وهو المجال المتقن في التشريع الجزائري موجب القانون رقم 88/07 المؤرخ في 20 /1/ 1988/ المتعلق بالرقابة الصحية والطب العمل.

وبمقتضى هذا التشريع يتعين على رئيس المؤسسه شخصيا احترام قواعد الصحة والأمن في العمل وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر لأحكام المنصوص عليها في قانون العمل و الوائح التنظيميه المطبقه له, وذلك من اجل ضمان وسلامه العمال, ويترتب على ذلك النتائج الاتية :

-رئيس المؤسسه عن الجرائم التي يتم اثباتها في الورشات.

-لا يمكن له التضرع بعدم وجوده في مكان الحادث.

-لا يخطئ المجني عليه.

وهكذا قضي في فرنسا بادانة رئيس المؤسسه في حاله وفاه عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن او سبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالتكوين.

في مجال الصحة :

اعتمد القضاء الفرنسي المحترف الجيد وبموجبه يتعين على الاطباء ان يجدوا اداء عملهم بان يصفو العلاج المناسب للمريض هناك ثلاث انواع من الاخطاء في المجال الصحي:

- الخطأ في تشخيص المرض,كما لو لم يستعلم الطبيب بما فيه الكفاية عن الحاله الصحية للمريض.

-الخطأ في اختيار الدواء.

- الخطأ في تنفيذ العلاج او العمليه الجراحية.[1]

[1] محمد انور,المرجع السابق,ص66.

ثانيا: صور القتل الخطأ قي الشريعة الاسلامية:

تتعدد صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وذلك بعدم وجود ضابط يضبطها بحكم ان هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا يخل ان يقع بسببها القتل الخطأ, مثل حوادث المرور حوادث العمال في الشركات وغيرها, وسنذكر بعض هذه الصور في ما يلي:

1-مسؤولية الاطباء في حالات الخطأ المهني الجسيم الذي يؤدي الى الوفاة, منها خطا الطبيب في وصف العلاج ويكون ذلك ناتج باستخدام الطبيب فنا قديما في المعالجة مع امكانية استخدام وسائل طبية حديثه بديله عن الفن القديم او علاج المهجور يعد هذا خطا.[1]

2-ادا وقفت الدابة في الطريق العام فقتلت انسانا فمن اوقفها مسؤول عن قتله.[2]

3-ان يتجاوز سائق سيارة السرعة القانونيه المحدده في الاشارات المرورية, فينجم على ذلك وقوع حادث السير, او ان يسير سائق السيارة في اتجاه معاكس, او في طريق يمنع الدخول فيه يتسبب في قتل بعض الاشخاص.[3]

---

[1] مصطفى اشرف مصطفى الكوني, الخطا الطبي مفهوم واثاره في الشريعه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في الفقه والتشريع, جامعه النجاح الوطنيه, كليه الدراسات العليا, النابلس, فلسطين, 2009 م, ص106.

[2] عبد القادر عوده, التشريع الجنائي الاسلامي, ج2, ص 106.

[3] نايف بن ناشي بن عمير الذراع الظفيري, الاثار الشرعيه المترتبه على حوادث السير دراسه فقهيه بنظام الحوادث في المملكه السعوديه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الحصول على الماجستير في الفقه والاصول, كليه الدراسات العليا, الجامعه الاردنيه, 2005م, ص 24.

4-من كان يمشي في الطريق حاملا خشبة فسقطت منه على انسان فقتله فهو مسؤول عن قتله لانه يستطيع ان يتحرز ويحتاط.[1].

فتعتبر هذه العناصر من اهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة وهي اركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي.

[1] عبد القادر عوده, المرجع السابق, ج2, ص105.

•

الفصل الثاني

المبحث الاول

مبحث الاول: اساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي

مطلب الاول :اساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي

اولا:العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري:

1- العقوبة الاصلية:

حسب ما جاء في نص الماده 288 من القانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبغرامه من 1000 دج الى 20000 دج كل من تسبب في وفاه شخص عن طريق الخطا" .[1]

2-العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات التكميلية في حين جاء قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم14/01 مؤرخ في 19/ 08/ 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها بمثل هذه العقوبات قبل الخطا او الجرح الخطا المرتكب اطراء حديث مرور.

1-1- تعليق رخصة السياقة:

وهي عقوبة تطبق بوجه عام اذا ارتكب السائق حادثا جسيما كان في حاله سكر او تحت تأثير ماده مخدرة او تهرب من المسؤولية اثر ارتكاب الحادث يكون

[1] محمد انور, المرجع السابق, ص66.

تعليق رخصة السياقة ا لمده 03 سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110و 111 من قانون المرور).[1]

2-2-الغاء رخصة السياقة:

وهي عقوبة تطبق على وجه الخصوص اذا ارتكبت في نفس الظروف المذكورة سائق مركبة ذات محرك ارتكب جنحة القتل او الجرح الخطأ على راجل (الماده113/ف1من قانون المرور).

كما يمكن للجهات الحكم اصدار قرار بالغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الجنحه من الحصول عليها نهائيا(الماده113/ ف2 من قانون المرور).

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة ان يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك, مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة, وان يكون ضحية الحادث راجلا ,وهذا يعني عدم انطباقه على ركاب المركبات وكل من عقوبة تعليق الرخصة وإلغائها جوازية.

أ-الصلة السببيه المؤثرة:

لا يعاقب على القتل او الجرح الغير العمدي الا اذا وجدت صله سببيه مؤثره بين الخطا المرتكب اوالقتل الجرح الغير العمدي.

[1] بن الشيخ لحسن, المرجع السابق,ص173.

ولا يشترط القضاء ان يكون الخطا فوريا ومباشرا وكذلك المادتان 319 و 320 من قانون العقوبات وفي حاله تعدد الاخطاء فان القضاء يعاقب على جميع الاخطاء على سبيل التساوي.

ب-الظروف المشددة للعقوبة:

نصه الماده 290 على ظرفين مشددين : حاله السكر محاوله التهرب من المسؤولية المدنيه والجزائية او بتغيير حاله الاماكن او بأي وسيله اخرى.

ب-1-حالة السكر:

مثالها ان يقود شخص سيارة وهو في حالة السكر فيتسبب في قتل شخص او جرحه او يحدث له مرض يتجاوز ثلاثه اشهر عجزا عن العمل, فالمشرع تشدد في العقاب لان حاله السكر لا يحمد عقباها ولكون الفاعل قبل سكره كان يتوقع نتائج سكره اي امكانية حدوث حوادث قد تؤدي الى وفاة اشخاص علما بانه في حالة القتل او الجرح الغير العمديين مع توافر ظرف القيادة في حاله سكر لسيارة فاننا نكون بصدد جريمتين الاولى منصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات, والثانية في الماده 25 من قانون المرور ونكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم وعلى ذلك تطبق العقوبة الاشد المنصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 288,289,290, قانون العقوبات,2009م.

ب-2محاولة التهرب من المسؤولية المدنية او الجزائية:

يتم ذلك بواسطة اي وسيلة ومثال ذلك التهرب بواسطة الفرار او بتغيير حالة الاماكن فالشخص الذي يرتكب حادث مرور جسماني يجب عليه البقاء في مكان الحادث حتى يتمكن الشاهد من التعرف عليه.[1]

مثال: قيام السائق المرتكب للقتل الغير العمدي بمحور اثار الفرامل حتى يوهم رجال الشرطه بانه كان يسير بسرعة عادية و ان الضحية هو المخطئ او قيامه بمغادره المكان تهربا من المسؤولية المدنيه والجزائية.[2]

ج- المقاول:

ان قصر في واجبه وادى قصوره لوفاة شخص قامت مسؤوليته الجنائية و من صور خطائه المستوجبه العقاب:

- عدم صلاحية الالات و ادوات المستخدمه للبناء
- اذا ثبت انا سبب وفاة المجني عليه هو سقوط البناء بعدم الاخذ بالقواعد المهنيه
- خطا في اصدار الاوامر
- عدم مراقبه للعمال الذين يستخدمهم
- عدم اصداره التنظيمات اللازمة للسير العمل.

[1] بن شيخ لحسن,نفس المرجع,ص101.

[2] حسين فريجة, شرح قانون العقوبات الجزائري, ص ص 120/119.

د-المهندسين:

ان كانت مهنته تقتصر على تصميم قامت مسؤوليته عن كل عيب يظهر في البناء نتيجة لعدم احتياطه وعدم كفاءته وان كانت مهنته تتعدى ذلك في اداره الاعمال ومراقبتها ستقوم مسؤوليته تبعا لاهميه العمل فان كان من الاعمال العاديه تقوم المسؤولية.

ومسؤولية المقاول والمهندس لا تنتهي مع انتهاء البناء بل تستمرحتى اذا تبث خلل في البناء راجعا لخطئهما فالمقاول مسؤول عن التنفيذ والمهندس مسؤول عن التصميم ولا يمكن لاي منهما الاحتجاج بانهاء عمله و ان المالك قد اصدر لهما الامر ان وجدت مخالفات.[1].

د-العامل:

يسال متى صدر خطا شخصي منه.[2]

2-اخطاء في اعمال البناء والهدم وقيام المسؤولية عليها:

من اهم المجالات التي تثار فيها مسالة قيام المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ هي مجال المسؤولية عن اعمال البناء والهدم.

[1] بن شيخ لحسن, المرجع السابق, ص 175.
[2] رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال, دار الفكر العربي, بيروت,ط08,سننة 1985,ص ص193-194.

وهي تلك الاعمال المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه والمواد المستعمله قانونا لاقامته وترميمه او هدمه من حيث انهياره وتداعبيه بسبب معين.

فيؤدي هذا الخطا الى قيام المسؤولية الجنائية متى نتج عنها وفاه احد الاشخاص ومن امثلتها:

- عدم ترميم البناء وصيانته رغم العلم بوجود خلل فيه
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمه عند القيام باعمال هدم بناء معين
- اعطاء امر بانقاص الاسمنت عند البناء
- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة عند القيام باعمال الصيانة

القاعدة لقيام المسؤولية الجنائية عن اخطاء البناء والهدم هي الخطا الشخصي اي ان تكون الرابطه السببيه بين الخطا في البناء او الهدم ووقوع الوفاة المشتركه والاشخاص المشتركون في الاعمال البناء والهدم هم:

أ-المالك:

تقوم مسؤوليته عند عدم القيام بترميم بنائه مع علمه بوجود خلل وان كان ناتج عن خطا معين فكان ينبغي عليه عند العلم به اما اصلاحها او اخلاؤه لنفي المسؤولية عنه وهو مسؤول اذا اجرى عمليه البناء او الهدم تحت اشرافه شخصيا و يعتبر العمل جاريا تحت اشرافه متى تبث انه لم يعهد به لغيره كما يعتبر مسؤولا كذلك ان لم يتخذ الاحتياطات اللازمه عند ترميمه للمبنى.

ولا ينفي خطا المجني عليه مسؤولية مالك البناء كان يطلب من المستاجر اخلاء البناء للقيام بالترميم فيرفض الاخير ذلك الا في حاله ما اذا كان الاخلال شرط ضروري للترميم.[1]

1-2-قيام المسؤولية عن الخطا الطبي:

يسال الطبيب عن خطئه المادي مهما كانت درجاته وذلك على اساس لمخالفاته لالتزام عام متمثل في عدم الحيطه والحذر.

بينما يختلف الفقه حول مسؤولية الطبيب من خطائه, اما القضاء فكان رايه واضحا جدا في ذلك ويتمثل في ادانة الطبيب عن خطائه ولو كان فنيا, رغم انه في البداية كان يفرق بين الخطا الفني الجسيم(يتحمل عنه المسؤوليه) والخطا الفني البسيط(لا يتحمل عنه المسؤوليه) الى ان اتجه بعض الاحكام الحديثة في اتجاه مختلف مفاده عقاب الطبيب ولو كان خطاؤه بسيط بهدف حمايه الافراد من الاهمال على ان يراعي القاضي عند تقديره مسؤوليه اعتبارات موضوعيه مثل:

- خطوره الحاله المعروضه عليه وغموضها
- وجود ظروف تدفعه الى القيام بالاسعاف بعيدا
- مسؤوليه الطبيب الاخصائي اشد من الطبيب العام

[1] رؤوف عبيد, المرجع السابق,ص184/185.

تقوم مسؤولية الطبيب متى رفض علاج مريض وكان واجب عليه التدخل سواء بالنسبه للمكان او الزمان او الاختصاص, واذا احدثت الوفاة مع تدخل الطبيب يتحمل المسؤولية الا اذا اثبت تدخل قوة قاهرة.

اما اذا رفض المريض في حد ذاته العلاج تسقط مسؤولية الطبيب اذا توفي بشرط ان يثبت الرفض كتابيا.[1]

وهناك مجالات اخرى يمكن ان يقع فيها القتل الخطا بالنسبه كبيره وهي:

1- اخطاء الاطباء وقيام المسؤولية عنها:

تعتبر مسؤولية الطبيب في مجال القانون ذات خصوصية تميزها عن انواع المسؤولية الاخرى كونها تستلزم بطبيعتها المساس بجسم المريض.

أ- اخطاء الاطباء:

أ-1- الخطا المادي:

- وهو كل خطا يرتكبه الطبيب خارج مهنته كمخالفاته الالتزامات التي تفرض على كافة الناس مثلا
- اجراء طبيب لعمليه جراحيه وهو تحت تاثير مخدر او مسكرات اواستعمال مواد غير معقمه
- نسيان الطبيب لضمادات او المشرط في جوف المريض
- الامتناع عن معالجه مريض دون مبرر

[1] صونيا بن طيبه, المرجع السابق,ص86.

- تجربه طرق علاجيه جديده دون علم المريض

أ-2- الفني:

وهو كل خطا يرتكبه الطبيب وهو متعلق بمهنته:

- خطا طبيب في العلاج او التشخيص
- خطا في اجراء الاشعه او نتائجها
- خطا في التخدير

وينبغي على القاضي عند تقدير مسؤوليه الطبيب ان يبين بوضوح صورة الخطا.[1]

[1] صونيا بن طيبه, المرجع السابق,ص85

1-العقوبات المقررة في القانون العقوبات الجزائري:

أ- العقوبات الاصلية:

حسب ما جاء ضمن المادة 288 قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 1000 دينار جزائري الى000 20 دج كل من تسبب في وفاة شخص عن طريق الخطا".

ب-العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين جاء قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/ 14 المؤرخ في /2001/08/19 المتعلق بتنظيم الطرق وسلامتها وامنها يمثل هذه العقوبات في حاله القتل الخطا او الجرح الخطا المرتكب اثر حادث مرور متعلق بالعقوبتين الاتيتين ذكرهما :[1]

ب-1 تعليق رخصة السياقة:

وهي عقوبه تطبق بوجه عام اذا ارتكب السائق حادثا جسيما او مخالفه في حالة سكراو تحت تاثير مادة مخدرة او تهرب من المسؤولية اثر ارتكاب الحادث تعليق رخصة السياقة لمده ثلاث سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة تدبير وقائي(ماده 110/ 111من قانون المرور).

ب-2 الغاء رخصة السياقة:[2]

[1] حسين صادق مرصفاوي, المرصفاوي في قانون العقوبات, منشات الناشر للمعارف, الاسكندريه,ب ط,1991.

[2] فوزيه عبد الستار, قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضه العربيه, القاهره,ط 03, 1990, ص428.

وهي عقوبة تطبق على وجه الخصوص اذا ارتكبت في نفس الظروف المذكورة اعلاه سائق مركبة ذات محرك ارتكب جنحة القتل او الجرح الخطا على الراجل (المادة 113/ف1من قانون المرور).

يجوز للجهات الحكم الغاء رخصة السياقة و منع مرتكب الجنحه من الحصول عليها نهائيا 113 ف2من قانون المرور.)

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة ان يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة وان يكون ضحية الحادث راجلا مما جعل هذا الحكم لا ينطبق على ركاب المركبات بكل انواعها وتجدر الاشارة الى ان تعليق رخصة السياقة والغائها كلاهما عقوبة.

- الظروف المتشددة للعقوبة:

نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات:

السياقة في حالة سكر وتهرب الجاني من المسؤولية الجنائية او المدنية بعد ارتكاب الجريمة او محاوله التهرب من هذه المسؤولية عند ذلك تكون العقوبة على النحو التالي :

اذا ادى الحادث الى وفاة من سنة الى 6 سنوات وغرامه من 20000دج الى 40000دج في قانون المرور. نصت الماده 66 من قانون رقم 1/ 14 مؤرخ في 19 /8 /2001 تطبيق عقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 50000 دينار الى 150000دج على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطا وهو في حالة سكر او تحت تاثير مادة او اعشاب مخدرة .[1]

[1] بن شيخ لحسن ,المرجع السابق,ص 175.

2-عقوبة جرائم القتل والجرح الخطأ:

العقوبة المقررة من الناحية القانونية تختلف بحسب جسامة الجريمة المترتبة عن الفعل المرتكب عن طريق الخطأ الجنتائي المذكور في العناصر الخمس السالفة الذكر.

–بحيث أنه إذانتج عن الفعل إصابة أوجرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر العقوبة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 800 إلى 16000 دج، إذا نتج عن الإصابة عجز تجاوز مقداره 3 أشهر تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا تسبب الفعل في وقاة الجاني تكون العقوبة المقررة قانوناً ماورد بأحكام المادة 288 قانون عقوبات جزائري، وهي الحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من1000 دج إلى 20000دج، كما نص القانون على

ظروف التشديد في المادة 290 والتي أوردت ظرفي التشديد وهما السياقة في حالة سكر ومحاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه والمادة 290 قانون عقوبات جزائري نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و289 قانون عقوبات جزائري.

الملاحظ كذلك هو أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور الوراد بموجب الأمر 03/09 وعاقب بعقوبة الحبس من سنة إلى 3سنوات وغرامة من 50000دج إلى 150000 دج كل سائق ارتكب جنحة

الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخذرات كما شدد قانون المرور في جنحة الجروح الخطأ إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أونقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 250 ألف دج وهذا بأحكام المادة 70 من قانون المرور الجزائري الوارد بموجب الأمر رقم 03/09 وفي حالة ما إذا ترتب عن القيادة في حالة سكر بالنسبة إلى نقل المواد الخطيرة فالغرامة ترفع إلى مليون دينار جزائري، وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 290 نجدها قد عالجت ذات الظروف المشددة بالنسبة للقتل الخطأ والجرح الخطأ إذا ما ارتبط بحالة سكر أو مواد مصنفة على أنها مخذرهل القضاء في هذه الحالة يطبق قانون العقوبات أم يطبق ماورد في أحكام الأمر 03/09 ؟

وكإجابة عن هذا التساؤل نقول ، الواجب هوأن القاضي يطبق أحكام قانون المرور على أساس أن قانون المرور هو نص خاص والخاصيقيد العام وبالتالي يستبعد تطبيق المادة 290 قانون عقوبات جزائري وتطبق أحكام قانون المرور لاسيما المادة 68 منه والمتعلقة بالقتل الخطأ وفي حالة ما إذا ترتب عن القتل الخطأ الناشئ عن سكر أومواد تدخل ضمن أصناف المخذرات والعقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 50 مليون إلى 100 مليون سنتيم[1].

[1] محمد انور,المرجع السابق,ص98.

3-عقوبات القتل في القانون الجزائري:

صنف القانون الجزائري جريمة القتل إلى نوعين، هما: القتل العمد والقتل الخطأ، ووضع شروط لابد من توافرها حتى يتم تصنيف نوع الجريمة وعلى أساسها تحدد عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري.

أحكام محكمة النقض في القتل الخطأ:[1]

تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري أن القتل الخطأ بسبب السرعة أو عدم التصرف السليم أو الإهمال يعاقب المتهم فيها بالسجن لمدة تتراوح من 6 شهور إلى 3 سنوات وغرامة مالية تصل إلى عشرين ألف دينار جزائري.

تعد عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري عقوبة مخففة، إذ يعتبرها القانون الجزائري جنحة وليست جناية إلا في حالات معينة تشدد فيها العقوبة.

4-عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري:

يتم تصنيف جريمة القتل الخطأ وفقًا لعنصرين، هما :

1-المادية: وجود سبب صدر من الجاني تسبب في وفاة المجني عليه.

2-المعنوية: يتم تمييز عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري عن عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري بهذا العنصر.

[1] احسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص,ج1,ص91.

يكمن هذا العنصر في نية أو قصد المتهم في القتل ووعيه بمخاطر الجريمة وعقوبتها، إذ تطلب جريمة القتل العمد نية وقصد وإرادة من القاتل على عكس جريمة القتل الخطأ[1].

بينما يكون القاتل الخطأ بسبب تصرف غير واعي وخاطئ من الجاني أدى إلى حدوث الجريمة، بينما إذا انعدم الخطأ في الجريمة ينعدم الإسناد المادي.

كذلك صنف بعض فقهاء القانون الجزائري عناصر القتل التي يجب توافرها حتى تطبق عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري إلى :

- .خلل ناتج عن الجهل بالاحتياطات التي فرضها القانون
- وجود علاقة بين النية وفعل القتل، أي لا يعاقب القانون هنا على الفعل الناتج إنما على نية الشخص هل كان يقصد الفعل وواعي ومدرك بخطورته أم ناتج عن جهله وعدم حذره.

وهنا وضع الفقهاء تصور للقتل الخطأ الذي تطبق عليه عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري،وهم:

-ضعف وانعدام توقع الجاني بالنتيجة التي ستحدث من فعله، وبالتالي لم يستطع القيام بفعل يمنع به حدوث الجريمة.

أ-عقوبة القتل الخطأ في حوادث السيارات

وضع المشرع الجزائري صورًا ليمثل بها أسباب حدوث جريمة القتل الخطأ وعلى أساسها تحدد العقوبة وتحدد نوعية الجريمة من الأساس :

[1] عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص349.

أ-سوء التقدير :

يكون الخطأ هنا عدم تقدير وإدراك للجاني بمخاطر فعله بسبب نقص خبرته ودرايته بالأمور، مثل: الصياد الذي أصاب إنسانًا بدلًا من الطائر.

ومثال الطبيب الذي يصف دوائًا ذا أعراضًا جانبيةً تتعارض مع حالة مريض ويموت مريضه بعد تناول الدواء.

ب-نقص الحيطة:

وهنا يكون الجاني واعي لمخاطر فعلته ومدركها بالكامل لكنه لا يتوقع أن تحدث معه، وهنا يسأل القاضي القاتل ما إذا كان على دراية بعواقب فعلته.

مقال نقص الحيطة على سائق يسير مسرعًا في طريق به مدرسة أو الشخص الذي لا يأخذ احتياطات يجب اتخاذها لإيقاف حدوث الحادث[1].

ج-ضعف حالة انتباه الجاني:

إتخاذ الشخص موقفًا سلبيًا من منع حدوث نتائج تتسبب في جريمة القتل، مثل: الأم التي لا تضع ورقة تعريف بين مواد التنظيف وشراب طفلها فيتسبب في موته.

د-إهمال واضح:

وهنا يكون فعل إهمال واضح من الجاني، مثل: العامل الذي لا يضع غطاء بالوعة في الشارع فيقع فيها مواطن ويموت.

٥ -مخالفة النظام:

يكون الخطأ هنا في مخالفة واضحة من الجاني للقرارات التي تضعها حكومة الدولة أو القرارات الصحية وأن إهمال هذه القرارات يؤدي إلى وفاة شخص مثل:

[1] منصور الرحماني,المرجع السابق,ص133.

إهمال مطاعم الوجبات السريعة النظافة العامة بالمأكولات فيتسبب في تسمم ووفاة العملاء، كذلك سائق الحافلة الذي لا يتخذ تدابير السرعة ويخالفها ويتسبب في وفاة المارة.

وعلى هذا كانت عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري في هذه الحالات بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة مالية قدرها عشرون ألف دينار جزائري.

5-حالات تشديد عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري:

وفقًا للمادتين 290 و288 تشدد عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري في الحالات الآتية :

- حالة تعاطي المخدرات والكحول.
- تهرب الجاني من الواقعة وفراره أو تغيير محل سكنه للهروب من العقوبة.

يطبق القانون الجزائري تشديد العقوبة عن عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري لتكون السجن لمدة تتراوح من عام إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري إلى مئة وخمسين ألف دينار جزائري.

وتكون هذه عقوبة من يسوق مركبة وهو مخمور أو متعاطي مواد مخدرة أو أعشاب مخدرة.

وتشدد العقوبة أكثر إذا كانت المركبة المستخدمة في الحادث ثقيلة أو وسيلة نقل عمومية أو وسيلة ناقلة لمواد خطرة لتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عامين

إلى خمس أعوام وغرامة مالية تتراوح من مئة ألف دينار جزائري إلى ربع مليون دينار جزائري[1].

ووفقًا لمواد قانون المرور في حالة القيادة بالخمر ونقل مواد خطيرة تكون العقوبة مشددة أكثر وتصل الغرامة المالية إلى مليون دينار جزائري.

وهنا يتساءل الحقوقيون عن مصير عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري المشددة في حالات حوادث المرور التي ترتبط بحالات سكر أو تعاطي الأعشاب المخدرة هل يطبق فيها أحكام العقوبات أم أحكام المرور؟

لتكون الإجابة يطبق فيها أحكام المرور باعتباره خاصًا بحوادث السيارات وهنا لا يطبق قانون العقوبات الجزائري، على أن تكون عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري السجن لمدة تتراوح من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وغرامة مالية تصل إلى خمسين مليون سنتيم.

[1] المادتين 288 /290, قانون العقوبات,2009.

ثانيا:عقوبة القتل الخطا في الشريعة الاسلامية:

تختلف احكام القتل الخطا في الشريعة الاسلامية عن تلك العقوبات التي في القانون وسنحاول توضيح وجهه الشريعة الاسلامية في تشريع احكام القتل الخطا.

ثبت دليل احكام القتل الخطا في قوله تعالى:(***وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما.)***

92النساء

ومن خلال ما نصت به الاية فالقتل الخطا يحتوي على احكام اصلية واخرى تباعيه فمن العقوبات الاصليه هي الدية والكفارة اما الاحكام التبعية فهي الحرمان من الميراث, الحرمان من الوصية.

اولا: الدية:

1-التعريف اللغوي:

قال ابن منظور: الدية هي حق القتيل وقد وديته وديا الدية واحده الديات والهاء عوض من الواو تقول وديت القتيل ادية دية اذا اعطيت ديته واتديت اي اخذت ديته واذ امرت منه قلت: د فلان, والاثنين ديا, للجماعه دوا فلانا.[1]

2-التعريف الاصطلاحي: وقد عرف الفقهاء الديه كما يلي:

أ- تعريف الحنيفية: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس.[2]

ب- تعريف المالكية: هي مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه.[1]..

[1] جمال الدين بن منظور, لسان العرب,ج15,ص383.
[2] فخر الدين عثمان الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ط1, المطبعه الكبرى الاميريه, مصر,1315ه,ج6,ص126

ج- تعريف الشافعية: هي اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها.[2].

د- تعريف الحنابلة: المال المؤدى الى المجني عليه او وليه او وارثه بسبب جناية.[3]

ثانيا :مشروعية الدية بالكتاب والسنة النبوية والاجماع:

1-القران الكريم:

أ-قال تعالى:" ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا" النساء 96

وجه الدلالة: نصه الاية, على دفع الدية لاولياء الدم, مما دل ذلك على مشروعيتها.[4]

ب- قال تعالى :"يا أيها الذين امنوا كتب عليكم قصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم".

---

[1] علي بن احمد ا بني مكرم الصعيدي العدوي, حاشيه العدو على شرح كفايه الطالب الرباني العدوي,ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي,دط, دار الفكر, بيروت,1994م,ج2,ص298

[2] محمد الشريبيني, الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع,دط, المطبعه الخيريه, مصر,1321ه,ج2,ص190

[3] منصور بن يوسف البهوتي, اكتشاف القناع عن الاقناع,ط1, وزاره العدل, المملكه العربيه السعوديه,1429ه/2008م,ج13,ص325

[4] ايمان حسن علي شبيتح, تقدير الديه تغليظ في ضوء مقاصد الشريعه الاسلاميه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على شهاده الماجستير, كليه الشريعه والقانون, الجامعه الاسلاميه, غزه,,2011م, ص9.

(البقره178).

وجة الدلالة: الاية اولياء المقتول على العفو عن الدم الى الدية, وذلك من **قوله تعالى:" فمن عوفي له من اخيه شيء"**(البقره 179), وهي ترك الدم والرضا بالدية والمطالبة بها بالمعروف, وعلى القاتل ان يؤديها اليه باحسان, وقد تفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم مما يدل على مشروعية الدية.[1].

2-السنة النبوية: عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين تؤدي واما يقاد"(رواه البخاري).

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره اولياء القاتل بين القود والديه على دية وهذا مشروعية فدية.[2]

3-من الاجماع:

اجمع اهل العلم على مشروعيه الديه كما انه اوجبوها في القتل الخطا وفي العم الذي يكون من غير مك مكلف مثل المجنون والصبي, وفي العمل الذي تكون فيه حرمه المقتول ناقصة عن حرمة القاتل[3].

ثالثا: كيفيه اداء الدية:

[1] ابي عبد الله محمد بن احمد بني ابي بكر القرطبي, الجامع لاحكام القران,ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان العرقسوسي,ط1, مؤسسه الرساله, بيروت, لبنان,2006م,ج3,ص77.
[2] بدر الدين ابي محمد محمود بني احمد العيني, عمده القاري شرح صحيح البخاري,د ط, دار الفكر, بيروت,ج24,ص42.
[3] محمد بن راشد القرطبي ,بدايه المجتهد ونهايه المقتصد,ط6, دار المعرفه, بيروت, لبنان,1982م,ج2,ص409.

تؤدي العاقلة القتل الخطا عن القاتل نيابة عن القاتل: هي عصبة القاتل من اقارب والموالي, تقسم عليهم في ثلاث سنين ,فقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما جعل زياد الخطا على العاقله في ثلاثه سنين, ولا يوجد لهما في الصحابه مخالفا.

فان لم تكن له عاقلة اخذت الدية من بيت المال, وتؤدي العاقلة اربعة:

- ان تكون الثلث فاكثر وقال ابن الحنبل تؤدي القليل والكثير
- ان تكون عن دم احتزازا من قيمه العبد
- ان تكون عن خطا
- ان يثبت بغير اعتراف

ويؤديها من العاقله الذكر البالغ,, العاقلو المتر موافقه في الدين وداره فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به حسب حاله, ويبدا بالاقرب فالاقرب.

رابعا :التخفيف في دية القتل الخطا:

تخفض ديه القتل الخطا من ثلاث اوجه. وذلك بموجبها على العاقل. وتؤدي مؤجله في ثلاثه سنين. ومخمسه[1].

1-وجوبها على العاقله(التخفيف من جهه التحمل):

[1] ابي حامد الغزالي الشافعي. الوجيز في الفقه الشافعي.ط1, الارقم بن ابي الارقم, بيروت, لبنان,199 لو7,ج2,ص143.

التحمل يكون اما باعتبار الجاني واما باعتبار العاقله او باعتبار بيت المال, اما الاول فلا يكون الا تغليظا في القتل العمد وهو ليس من قبيل الدراسه, اما التخفيف باعتبار العاقله وباعتبار بيت المال وهو متى نتحدث عنه.

أ- باعتبار العاقلة:

-1-1تعريف العاقلة:

1-1-1- التعريف اللغوي: من العقل وهو الديه, ومن ومنه عقله يعقله عقلا وداه, وعقل عنه ادى جنايته وذلك اذا لزمته هي فاعطاها عنه, ولان القاتل ان يسوق الديه الى فناء اولياء المقتول[1].

-1-1-2**التعريف الاصطلاحي**, تفرق الفقهاء في تعريف العاقله الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: الحنفية والملكية:

[1] جمال الدين بن منظور, لسان العرب,ج11,ص460.

قالوا بانهم اهل الديور من قبائل شتى والعصبه والموانئ وبيت المال, والتدل بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه, دون الدواوين جعل الديه على اهل الديوان بمحضر من الصحابه[1].

الاتجاه الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بانهم العمومه, واولادهم وان سلفوا[2].

وفي روايه اخرى: هم الاب, الابن, والاخوه, وكل العصبة من العاقلة, والعاقلة هي من يحمل العقل, والعقل: الدية, وقيل العاقلة هم القرابة من القبائل.[3].

ب-التخفيف باعتبار بيت المال: اتفق الفقهاء على عدم تحمل بيت المال الدية عند وجود العاقلة, وقدرتها على اداء الدية, ولكنهم اختلفوا ان انعدمت العاقلة او اعترت, من يتحمل حينها الدية, على رأيين:

-من قالوا يتحمل بيت المال المسلمين الدية عن العاقلة, وهم الحنفية في رواية والملكية, والشافعية والحنابلة في رواية.

1- من قالوا تكون الدية على العاقلة, هم ابو الحنيفية في رواية, ورواية لاحمد.

[1] علي بن خلف المنيفي المالكي, حاشيه العدوي على كفايه الطالب الرباني على رساله ابن ابي زيد القيرواني'ط1, مطبعه المدني, مصر,1989م,ج4,ص43

[2] علاء الدين ابي بكر بن مسعود ثاني الكساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان,1974,ج7,ص256.

[3] ابي الحسن علي بن عبد السلام التسول, البهجه في شرح التحفه,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1998,ج2,ص622

ج-التخفيف من جهه وقت الاداء: اجمع اهل العلم على ان الديه في القتل الخطا وشبه العمد في ثلاث سنين في كل سنه كل ثلث الدية, الا ما استثناه المالكية في قتل الاب ابنه ان كانت الدية موجودة دفعها حالة, والا كانت مؤجلة واستدلوا على ذلك بما يلي:[2]

أ- عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ديه الخطا على العاقله في ثلاثه سنين, ولم يعلم لهم من الصحابه مخالفا[3].

ب- قال الشافعي: وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنايه الحر خطا ب 100 من الابل على عاقله الجاني, وعمل فيهم انها في مضى ثلاث سنين في كل سنه تلتها[4].

-3-خفيف الدية من ناحيه اسنان الابل: اتفق الائمة الاربعة على ان دية القتل الخطا مخمصة, كم اتفق على انها 20 بنت مخاض, و 20 بنت لبون, و 20 حقه, و 20 جذعه. ولكنهم اختلفوا في العشرين الباقيه.[5].

خامسا: تغليظ الدية في القتل الخطا:

ومعنى تغليض الدية هو التشديد في امر الدية وزيادتها امر يقتضي ذلك نوع القتل والزمان والمكان ووقوعه, اي ان تكون في الاشهر الحرم اول مكان الحرم وباعتبار الاشهر المحرم مع ان الاصل في دية القتل الخطا التخفيف, بناءا على

---

[1] عبد الغني الغنيمي, اللباب في شرح الكتاب,ت: محمد محي الدين عبد الحميد,دط, المكتبه العلميه, بيروت لبنان,دن,ج3,ص153

[2] بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي, المرجع السابق,ج2,ص240.

[3] بوفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه, المغني,ج12,ص24.

[4] ابي بكر احمد البيقيهي, السنن الصغرى,ط1, دار الوفاء, المنصوره, مصر,1989,ج3,ص251.

[5] محمد بن راشد القرطبي, بدايه المجتهد ونهايه المقتصد,ج2,,ص410.

ما تناوله الفقهاء في تقليد الدية تبين ان تغليض الدية في القتل الخطا يكون اما بزيادة في عدد الذي تجب فيه الدية او ما تقوم به, او الزيادة الكيفية في صفة خاصة في الابل من جهه اسنانها, وفي وقت ادائها بحيث تؤدي حالة اي غير مؤجلة, غير منجمة[1].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك في رايين:

الراي الاول: قالوا لا تغلب الديه لا في شهر الحرم ولا في البلد الحرام, هذا الراي الحنفية والمالكية والحنابلة الراجح عندهم.[2]

واستدلوا **بقوله تعالى:** "وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه الى اهله الا ان يتصدقوا "النساء 92.

وجه الدلالة: ان الاية وردت في كل قتيل, سواء كان في البلد الحرام او الشهر الحرام او غيرهما, فالواجب هو ديا مسلمة الى اهل القتيل لا تغليظ فيها[3].

[1] ايمان حسن علي الشبتيح, تقدير الديه تغليض وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعه الاسلاميه,ص71.
[2] المدونه الكبرى, مالك بن انس,دط, مطبعه السعاده, مصر,1323ه,ج6,ص307.
[3] تفسير القران الكريم, ابي الفداء اسماعيل بن كثير القراشي الدمشقي,ت: سامي بن محمد السلامه,ط2, دار الطيبه, المملكه العربيه السعوديه,1999م,ج2,ص373.

الراي الثاني: تغلط بالدية في الشهر الحرام والبلد الحرام ويمثل هذا الراي الشافعي واحمد فيما نص عليه[1].

واستدل بالحديث عن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه, ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال," ان مكه حرمها الله, ولم يحرمها الناس, فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر, ان يسفك بها دما, ولا يعضد بها شجره, فان احد ملخص بقتال صلى الله عليه وسلم فيها فقالوا, ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم, وانما اتينا لي فيها ساعه من نهار, وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس, وليبلغ الشاهد الغائب. رواه البخاري

وجه الدلالة: هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وحرم فيها سفك الدماء ويستوي سفك الدماء في الحرم وغير الحرم.[2]

.وبعد ما راينا وبعد ما راينا الديه نتطرق الان للحكم الثاني وهي الكفاره

الكفاره:

اولا: تعريف الكفارة:

1-التعريف اللغوي:

[1] محمد بن ادريس الشافعي,ط1, دار الوفاء, المنصوره, مصر,2001,ج7,ص278.
[2] عبد الله بن صالح ال بسام, تيسير العلام شرح عمده الاحكام,ط10, مكتبه الصحابه, الشارقه, الامارات,2006,ص380.

ما كفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك قال بعضهم كانه غطي عليه بالكفارة. والكفارة هي التكفير عن المعاصي, كالاحباط في الثواب, وسميت الكفرات, تكفر الذنوب اي تسترها مثل كفارة الايمان وكفارة الظهار والقتل الخطا[1].

2-التعريف الاصطلاحي:

هي ما يستغفر به الاثم من صدقه او صوم ونحو ذلك[2].

كما قيل انها اوجبه الشرع لمحوي ذنب معين كالعطاء والصيام والاطعام وغير ذلك.[3]

ثانيا: شروط وجوب الكفارة:

وهي شروط في الفعل وشروط في القاسم وشروط في المقتول.

-1الشروط الخاصه في الفعل:

أ- القتل الخطا مباشرة: اتفق الفقهاء على ان القتل الخطا مباشره يوجب الكفارة.[4]

[1] جمال الدين بن منظور, لسان العرب,ج5,ص148.
[2] سعدي ابو جيب, قاموس الفقهي,ط2, دار الفكر, دمشق, سوريا,1988م,ص321.
[3] محمد رواس قلعه جي حميد صادق القنيبي, معجم لغه الفقهاء, باب الكاف,ط2, دار النفائس, بيروت, لبنان,1988م,ص382.
[4] ابي القاسم عبيد الله بن جلاب البصيري, التفريع,ط1, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, 1987,ج2,ص218.

ب- القتل الخطا غير المباشر(التسبب):اتجه فقهاء في وجود الكفارة في هذا القتل الى رايين:

الراي الاول: يرى عدم وجوب الكفارة

وهو راي الحنيفية واستدلوا لي رايهم بادله من المعقول:

*ان المتسبب يؤثم بما صدر منه من سبب القتل, لكنه لا يؤثم بالموت المترتب على السبب, والكفاره اللي محو ذنب القتل, ولا اسم هنا حتى تجب الكفاره لمحوه[1].

*ان الكفاره تجب على من بشر القتل, والمتسبب لم يباشر القتل فلا يعد فعله فلا يعد فعله قتلا[2].

الراي الثاني: يرى وجوب الكفارة

وهو راي المالكية والشافعية والحنابلة, وقد اشترط الشافعية ان يكون ملتزما حيا فلا تجب على الحرب والصبي واستدل لرايهم بادلة من القران والقياس[3]:

1-1من القران الكريم:

[1] فخر الدين عثمان الزيلعي, تبيين حقائق الدقائق,ج 6,ص.102

[2] تحفه الفقهاء, علاء الدين التمر قندي,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1984,ج3,ص104

[3] عبد العزيز حمد المبارك الاحساء, تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى اقرب المسالك,ط2, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, 1995,ج4, ص460.

قال الله تعالى:" وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا."

وجه الاستدلال: ان الاية لم تفرق في وجوب الكفارةعلى القتل الخطا, سواء كان الخطا مباشرة او بتسبب[1].

2-1-من القياس:

وهو ان الخطا بالمباشرة فيه الضمان والكفارة, والخطا بالتسبب وجد فيه الضمان ذلك تجب فيه الكفارة, لان كلا منهما خطا بما يجب في احدهما يجب في الاخر, اشتراطوها الشافعية لان الكفارة عبادة بدنيه, لا ينشاء وجوبها بعد الموت[2] .

.

2-الشروط الخاصة بالقاتل:

أ-ان يكون مكلفا :لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل, ولكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون اذا قتل.

ب- الاسلام: اتفق الفقهاء على ان القاتل اذا كان مسلما, تجب عليه الكفارة, لكنهم اختلفوا اذا كان القاتل ذميا الى رايين:

[1] صور بن يونس البهوسي, شرح منتهى الايرادات,ط1, مؤسسه الرساله, 2000م ,ج6 ,ص153.
[2] موفوق الدين عبد الله ابن قدامه, المغني,ج12,ص224.

الراي الاول: يرى عدم وجوب الكفارة عليه

وهو راي الحنفية والمالكية في القول واسلتدلوا رايهم بالمعقول وهو ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات, والكفاره عباده, فلا تجب عليهم[1].

الراي الثاني: يرى وجوب الكفاره عليه

وهو راي الملكية, في قول ثاني والشافعية, والحنابلة, واستدل بادلة من القران.

في قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا" نساء 92, حيث لم تفرق الاية بين قاتل مؤمن وقاتل كافر في اي قاتل خطا تجب عليه الكفارة[2].

ج- الحرية :اتفق الفقهاء على ان الحر تلزمه الكفاره لكنهم اختلفوا في وجوبها على العبد.[3]

-3الشروط الخاصة بالمقتول:

أ- **ان يكون نفسا معصومة**: كالمرتد والحربي لا يجب كفارة لان الواجب قتله فلا اثم في ذلك حتى تجب الكفاره[1].

[1] عبد الله محمد الخرشي, شرح الخرشي على مختصر خليل,ط2, الطبعه الكبرى الاميريه, بولاق, مصر,1317ه,ج8,ص49.

[2] يحيى العمراني, البيان في مذهب الامام الشافعي,ط1, دار المنهاج, بيروت, لبنان,2000م,ج11,ص622.

[3] علي بن خلف المنوفي المالكي,حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني على رسالة زيدالقرواني,ط1, مطبعه المدني, مصر,1989م,ج4,ص60.

ب- الاسلام:

وهو محل اتفاق بين الفقهاء لكن اذا كان المقتول ذميا وقاتله مسلما فهل يجب على المسلم كفارة بقتل الذمي ؟ فهناك ثلاث اراء:

الراي الاول: يرى وجوب الكفاره:

وهو راي الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابيلة واستدلوا **بقوله تعالى:"** وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة" النساء 92

الراي الثاني: يرى ان الكفارة مستحبة

وهو راي المالكية في الراجح[2].

الراي الثالث: يروا ان الكفارة غير واجبة[3]:

وهو راي الحنابلة وابن الحزم واستدلوا لرايهم في قوله تعالى في سوره النساء الاية92.

ج- ان يكون المقتول نفسا كاملة:

[1] علاء الدين ابن مسعود الكتاني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ج7,ص252.
[2] علي الصعيدي العدوي, حاشيه العدوي على شرح كفايه الطالب الرباني العدو,ث: يوسف الشيخ محمد البقاعي,دط, دار الفكر, بيروت,1994م,ج4,ص58.
[3] محمد الرازي فخر الدين,تفسير الفخر الرازي,ج10,ص241.

المولود صغراو كبر وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لان القتل ازهق نفسا كاملة لكن الخلاف بين الفقهاء كان في وجوب الكفارة اسقاط الجنين.

الراي الاول: يرى عدم وجوبها, وانها مستحبة

ما هو راي الحنفية والمالكية واستدل من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم" قضى في الجنين الغره" رواه النسائي.

الراي الثاني: يرى وجوب الكفارة: وهو راي الشافعية والحنابلة وقال الحنابلة لا كفارة بالقاء مضغه لم تتصور[1], واشترط الظاهرية ان يتم اربعه اشهر في الرحم واستدل بالقران من نفس الايه 92 من سوره النساء[2]

د- ان يكون المقتول غير قاتل: وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء, لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في وجوب الكفاره على قاتل نفسه, حيث كان للفقهاء رايين:

الراي الاول: يرى عدم وجوب الكفارة:

وهو راي الحنفية والمالكية والشافعية في المرجوح وكذلك الحنابلة واستدلوا ادلة من السنة" ما روي ان عامر ابن الاكوع قتل نفسه خطا, ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفاره". رواه مسلم

[1] منصور بن يونس البهوتي ,شرح منتهى الارادات,ج6,ص154.

[2] زكريا بن محمد الانصاري, الغرر البهيه في شرح منظومه البهجه الورديه,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1997م,ج9,ص30.

الراي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وتكون من تركته, وهو راي الشافعية والحنابلة واستدلوا بقوله تعالى:" ومن قتل مؤمنا خطا "من سوره النساء 92.

هذا النص لم يفرق ان قتله غيره او قتل نفسه في وجوب الكفارة.[1]

.

الحرمان من الميراث و من الوصية :

اولا: الحرمان من الميراث

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ولا يرث القاتل شيئا"(رواه البيهقي)

وعن عمر بن شعيب, وعن ابيه وعنجده, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليت للقاتل من الميراث شيء" رواه البيهقي.[2]

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص اختلافا كبيرا بحيث لا يتفق في هذه المسالة:

[1] عبد الله بن قدامه المقدسي, الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل,ج4,ص51.

[2] ابو بكر احمد البيهقي, السنن الكبرى, كتاب الفرائض,دط, دار المعرفه,دم,دن,ج6,ص220.

1-المالكية:

ذهب مالك الى ان القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد, سواء كان قتل مباشره او بتسبب, وسواء اقتص من القاتل او عفي اولياء المقتول عنه.[1]

2- الحنفية:

وقال الحنيفية ان كل انواع القتل (العمد وشبه العمد والقتل الخطا) تحرم منه الميراث ما عدا القتل بالتسبب وقد وضعوا شروطا وهي:

1-ان يكون القتل مباشرا فان كان القتل بالتسبب فلا يحرم من الميراث ولو كان القتل عمدا.

2- ان يكون القاتل بالغا عاقلا, فلا يحرم على الصغير او المجنون.

3- ان يكون القتل العمد او شبه العمد بقصد العدوان فان كان بغير عنوان, اي انه بحق كالقتل دفاعا عن النفس, فلا يكون القتل مانعا من الميراث[2].

3-الشافعية: وقد اختلف الشافعية, فمنهم من فرق بين القتل المضمون والقتل غير المضمون, ومنهم من لم يفرق, ورأى ان الحرمان من الميراث اذا كان القتل

[1] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ص186.

[2] ناجح محمد حسن عصيده, حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسه فقهيه مقارنه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير, كليه الدراسات العليا, جامعه النجاح الوطنيه, نابلس, فلسطين,2010,ص128.

مضمونا اما القتل الغير المضمون فلا يمنع من الميراث لانه قتل بحق, و منهم من قال ان كان متهما باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطا.[1]

ثانيا :الحرمان من الوصية:

اما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية, والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء" رواه البيهقي. وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية:

1-الحنيفية:

اكد الحنيفية ان القتل العمد وشبه العمد والخطا يمنع من الوصيه اذا كان مباشرة و اعتمدوا على الحديث الشريف, وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء" رواه البيهقي.

2- المالكية:

قالوا تبطل الوصية بالقتل اذا كانت قبل الجناية, الا اذا راى المقتول بقاء الوصية, واذا كانت الوصية بعد القتل فتصبح بالمال ولا تصح في الدية, وذهب بعضهم الى صحة الوصيه قبل القتل وبعده, والراجح في المذهب المالك هو عدم صحة الوصية للقاتل المتعمد المعتدي, والتعدي ليس فيه احسان, والوصية صوره من صور الاحسان[2].

[1] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ج2,ص186.
[2] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ص188.

3-الشافعية:

الوصية للقاتل عند الشافعيه لا تصح, سواء اجازها الورثه ام لم يجيزوها, للحديث المتقدم, وقال بعض الشافعية تصح الوصية مطلقا لانها تعتبر تمليك كالهبة, وبعضهم قال ان الوصية تصح للقاتل اذا اجازها الورثة[1].

4-الحنابلة:

قالوا تجوز الوصية للقاتل ان اوصى بها بعد الاعتداء, ولا تصح قبله, وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصيه كذلك, والقتل طرا عليها فابطلها, وتطبيقا للقاعده, "من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه." ولذلك لا وصية للقاتل[2].

[1] ناجح محمد حسن الحصيده, حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة,ص130.
[2] عبد القادر عوده, المرجع السابق,ج2,ص189.

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الغير العمدي عن الجرائم المتشابهه لها:

1-جريمة القتل العمدي:

هو ازهاق روح انسان عمدا فيتشابهان في كون كل منهما ظمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل, وياتي الجاني في كل منهما فعل يؤدي الى وفاه شخص اخر ويتطلب لقيام المسؤوليه الجنائيه وجود رابطه سببيه بين الفعل والنتيجه.

ويختلفان في القصد الجنائي حيث ينعدم في القتل الغير العمدي وفي هذه الاخيره لا وجود للشروع مما يؤدي الى اختلاف العقوبه والظروف المشدده.

2-جريمة الضرب المفضي للموت:

يقصد بها الجاني فعل الاعتداء دون ان تتجه ارادته لاحداث الوفاه ومع ذلك يترتب من فعله الوفاه.

تتشابه هذه الجريمه مع الفعل الخطا في ان كليهما ياتي الجاني فعل يؤدي الى وفاه شخص اخر وتقوم المسؤوليه الجنائيه بالرابطه السببيه التي تربط الفعل بالنتيجه ولا يوجد بهما شروع[1].

.

[1] بن علي مصطفى, مذكره تخرج تحت عنوان القتل الخطا, سنه2009, جامعه تبسه,ص43.

ويختلفان في ان التكييف القانونيه لكل منهما بحيث تكيف جريمه القتل الخطا ضمن جرائم الفعل وجريمه الضرب المفضي للموت ضمن جرائم الايذاء العمديه وتختلف العقوبه والظروف المشدده لكلا الجريمتين.

فمهما وصل التشديد لعقوبه القتل الخطا لن يتجاوز الحد الادنى لعقوبه الضرب المفضي للموت في حين ان تبقى هذه الاخيره ظرف الترصد تكون عقوبتها السجن المؤبد.

3-القتل العارضي:

هو القتل الذي تتخل فيه ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة ادا فنتيجته ايضا وفاة شخص اخر.

ينص القانون صراحة ان عقوبة على من اضطرته ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وتدخل ضمن هذه الظروف القوه ما يلي:

- امر او ادن القانون(الماده39/ف1) من قانون العقوبات الجزائريه
- حاله الضروره القوه القاهره للحادث الفجائي(39/ف2) قانون العقوبات الجزائري
- الدفاع الشرعي الماده02/39 و الماده40 من قانون العقوبات الجزائري

وهما يتشابهان في:

- في كليهما الفاعل يقوم بعمل يؤدي الى وفاه شخص اخر
- يتطلب فيك ليهما وجود علاقه بين الفعل والنتيجه

- انعدام القصد الكتابي في كليهما[1]

[1] بن علي مصطفى, المرجع السابق,ص45.

المبحث الثاني

المبحث الثاني:المقارنة بين احكام وعقوبات القتل الخطا بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي

المطلب الاول:من حيث الاصل و مصدر و طبيعة الوجود

اولا: القانون الوضعي

سوف نتطرق تعريف بعض المصطلحات التي لها صله بعقوبات القتل الخطا في القانون الوضعي

1-المصطلحات التي لها صله القتل الخطا في القانون الوضعي:

اولا: تعريف العقوبة في القانون:

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها, يوقعها القاضي على مرتكبها[1].

ثانيا: تعريف الحبس:

1-التعريف اللغوي :الحبس في اللغة هو المنع والامساك, مصدر الحبس, ويطلق على الموضع, وجمعه حبوس بضم الحاء, ويقال للرجل محبوس وحبيس

[1] منصور بن يونس البهوتي, كشف القناع عن القناع'ج10,ص197.

وللجماعة محبوسون وحبس بضم الحاء و الباء,و للمراة حبيسة و للجمع حبائس , و لمن يقع منه الحبس حابس.[1]

و الحبس ضد التخلية, واحتباسك الشيء أي اختصاصك نفسك به.[2]

2-التعريف الاصطلاحي:

الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءا في بيت او في مسجد, او كان بتوكيل نفس الخصم او وكيل الخصم عليه[3].

3-التعريف القانوني:

أ- هي ايداع المتهم الحبس خلال فترات التحقيق كلها او بعضها, او حتى تنتهي محاكمته[4].

ب- ايداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا, اذ لا يجوز حبسة لمدة مجهولة, او غير محدده سلفا في القانون[5].

ثالثا: تعريف الغرامة:

[1] الموسوعه الفقهيه الكويتيه, وزاره الاوقاف والشؤون الاسلاميه,ط2' مطبعة ذات السلاسل, الكويت,1989م,ج16,ص282.
[2] جمال الدين بن منظور, لسان العرب, ماده: حبس,ج6,ص44.
[3] محمد رواس قلعه جي, موسوعه الفقه ابن تيميه,ط2, دار النفائس, بيروت, لبنان,2001م,ج1,ص60.
[4]قدري عبد الفتاح الشهاوي, ضوابط الحبس الاحتياطي,دط, منشاه المعارف, الاسكندريه, مصر ,2003م,ص2/1.
[5] عباس الزواوي, الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري, مجله المنتدى القانوني,ع, جامعه محمد خيضر بسكره,ص2.

1-التعريف اللغوي :غرم يغرم غرما و غرامة, والغرم: الدين , هو رجل غارم: عليه دين[1].

2-التعريف الاصطلاحي: الغرامه هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدر في منطوق الحكم[2].

بعد ان راينا كل من المصطلحات التي لها علاقه الخطا من الناحية القانونية المقارنه بين احكام القتل الخطا من الناحيه والعقوبات من الناحيه القانونيه

2-القانون الوضعي من حيث الاصل و مصدر و طبيعة الوجود:

-1من حيث الاصل:

هو من وضع الجماعة وكان لابد منه كنتيجة لتطورها وتطور التفاعل والمعاملات بين الاشخاص وتضاد المصالح.

ومنه فان القانون الوضعي تشوبه مجموعه من الفراغات والغموض سواء في الغاية المرجوة منه او سبل التطبيق اد نجد بعض القوانين لا تتماثل في الدول وهذا بناء على تنوع واختلاف التركية البشرية لهذه الاخرة, كما نجد ان بعض القوانين الوضعية تنعدم لخدمه مجموعه من الاشخاص دون الاخرى وهذا ما هو سائد في الدول.

[1] جمال الدين بن منظور, لسان العرب, ماده: غرم,ج12,ص437.
[2] جندي عبد الملك, الموسوعه الجنائيه,دط, دار احياء التراث العربي, بيروت, لبنان,1976م,ج,ص107.

-2من حيث المصدر:

القانون الوضعي مصادر عن هيئه تشريعية متكونة من اشخاص عرضة للخطا وبالتالي في قانون الوضعي قابل للتفسير والتعديل على حسب ما يناسب مصلحة الاشخاص وتحقيق العام والامن والسلم الدوليين.

-3من حيث طبيعه الوجود

القانون الوضعي طبيعه متغيره ان يصلح لفتره معينه من الزمن ويجب تعديله او تغييره بما يتناسب مع الاوضاع[1].

الثانيا: التشريع الاسلامي

مما لا شك فيه انه لا توجد مماثله او تطابق بين ما وضعه مجموعة من الاشخاص تحكم ويطبق على مجموعة معينة من الناس ما هو منزل من الله تعالى لكل الناس والاجناس, يتضح الفرق الشاسع بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

1 -من حيث الاصل:

الشريعة الاسلامية ليس من صنع الجماعه كما انها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها وانما من عندي الله تعالى الذي اتقن كل شيء خلقه.

[1] سونيا بن طيبه, المرجع السابق,ص58.

ومن هنا نجد ان الشريعة الاسلامية جاءت كاملة ولا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع وهي اصلح الشرائح, لانها في كل الاحوال ترمي الى تكوين الجماعة ومراعاة مصالحها توجيهها للتقدم المستمر والتطور الصالح, ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام[1].

.

-2ومن حيث المصدر:

الشريعة الاسلامية ولانها من عند الله تعالى فانها تتمثل فيها قدره الخالق سبحانه وكماله وعظمته بجميع خلقه, وما يصلح حالهم ويقيم امرهم وبناء على هذا فان احكامه لا تتبدل و لا تتغير[2].

-3من حيث طبيعه الوجود:

الشريعة الاسلامية قواعدها وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل لتنظيم حياة الناس وشؤونهم وبالتالي فهي قواعد دائمة لا تقبل التغيير ولا التبديل, كما ان الله قد اودع فيها عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور في ان واحد[3].

[1] علي حسن محمد جمال, الجرائم المهدره لعصمه الدماء بالقانون الجرائم والعقوبات اليمني, اطروحه استكمالا لمنتطلبات الحصول على درجه الدكتوراه في الشريعه الاسلاميه, الفقه والاصول ,جامعه مالايا كوالا لامبور, ماليزيا,2009,ص220.

[2] بن شيخ لحسن, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, دار الهومه, الجزائر,2004,ص103.

[3] بن شيخ لحسن, نفس المرجع ,ص104.

المطلب الثاني: من حيث تخفيف الاحكام والعقوبات او تشديدها

ورد في القانون الوضعي وفي الشريعة الاسلامية عدة ظروف قد تشدد فيها الاحكام والعقوبات او قد يتم التخفيف فيها, وسنوضح الظروف التي تخفف فيها احكام في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ثم الظروف التي تشدد فيها.

اولا: من حيث تخفيف احكام وعقوبات القتل الخطا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية:

-1من حيث تخفيف عقوبة القتل الخطا في القانون الوضعي:

لم ينص المشرع الجزائري عن ظروف تخفيف عقوبه القتل العمدي, ولكنه اكتفى بذكر العقوبه البسيطه العاديه وذلك من خلال نص الماده 288 من قانون العقوبات الجزائري, بحيث وضع حدا ادنى لعقوبه الحب هو سته اشهر والحد الاقصى العام هو ثلاث سنوات, اما الغرامه فقد حددها المشرع بحد اقصى يتمثل في1000دج ولا يزيد عن20000دج, والقاضي يمكنه ان يحكم بالحبس وحده او بالغرامه دون الحبس[1].

[1] بن شيخ الحسين, مذكرات في القانون الجزائي الخاص,ص109.

-2من حيث تخفيف احكام القتل الخطا في الشريعة الاسلامية:

وقد ورد التخفيف في احكام القتل الخطا في الشريعه الاسلاميه في الدية فقط, وذلك من ثلاثة اوجه, ابتجب على العاقلة, مؤجلة الى ثلاثة سنين ومخمسة.

أ: وجوبها على العاقله: التحمل يكون اما باعتبار الجاني واما باعتبار العاقله او باعتبار بيت المال, اما التحمل باعتبار الجاني لا يكون الا تغليظا في القتل العمد, فيبقى التخفيف باعتبار العاقله وباعتبار بيت المال.

ب- من جهه وقت الاداء: اجمع اهل العلم على ان الديه في القتل الخطا وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنه ثلث الديه[1] الا ما استفناه المالكيه في قتل الاب ابنه ان كانت الزي موجوده دفعها حاله, والا كانت مؤجله[2].

ج- تخفيف الديانه من ناحيه اسنان الابل: اتفق الائمه الاربعه على ان ديه القتل الخطا مخمصه, كما اتفق على انها 20 بنت مخاض, و20 بنت لبون, و 20 حقة, و20 جذعه[3].

[1] بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي, العده في شرح العمده,ج2,ص240.

[2] موافق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه, المغني,ج2,ص411.

[3]محمد بن راشد القرطبي, بدايه المجتهد ونهايه المقتصد,ج2,ص109.

ثانيا: من حيث التشديد القتل الخطا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

-1من حيث تشديد عقوبه القتل الخطا في القانون الوضعي:

الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري لكي تشدد عقوبه القتل الغير العمد هي:

أ- اذا وجد الجاني وهو في حاله سكر: بحيث ينبغي ان يكون الجاني قد تعاطى مسكر باختياره, ان يكون هناك علاقه سببيه بين نقص الوعي والادراك نتيجه السكر وبين ارتكاب الخطا الذي تسبب في وفاه المجني عليه.

ب- فرار الجاني او محاوله تغيير الحاله في مكان الجريمه للتهرب من المسؤوليه المدنيه او الجنائيه: وذلك اذا حاول الجاني الفرار عند ارتكابه لجريمه او حاله تغيير الحاله في مكان وقوع الجريمه.[1]

2-من حيث تجديد احكام القتل الخطا في الشريعه الاسلاميه: نصه الشريعه الاسلاميه عن ظروف تشديد لاحكام القتل الخطا في الديه دون غيرها من الاحكام, وتغليظ هو التشديد في امرديه وزيادتها بسبب امر يقتضي ذلك, وتكون الزياده في الكمية او الكيفية من نوع الاسنان, وعدم التاجيل او التنجيم والتفرد بتحمل المسؤولة.

[1] حسين فريجه, شرح قانون العقوبات الجزائري,ص118.

اما سبب تغليظ الدية في القتل الخطا هو زمان الجريمة ومكانها, اي ان تكون في الاشهر الحرم او مكان الحرم وباعتبار الاشخاص الرحم المحرم مع ان الاصل في الدية القتل الخطا التخفيف, لكن تغلظ هذه الدية في بعض الحالات لتصبح كدية قتل العمد او القتل شبه العمد.

وتلتقي هذه الحالات كلها في صفة واحدة وهي انتهاك قدسية الاماكن المحرمة والاشهر المحرمة والمحارم من الاشخاص , ما معنى ذلك ان تغليظ الدية يقع على الفعل وهو انتهاك حرمة هذه الامور, وهذه الحرمات تستوجب المزيد من العناية والاحتياط احتراما لها.[1]

[1] ايمان حسن علي شرتيح, تقدير الديه تغليظ وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعه الاسلاميه,ص71.

الخاتمة

جرائم القتل الخطا من الجرائم القليلة التي يعاقب المشرع الجنائي مرتكبيها و ان انعدمت في نفوسهم القصد ولم يكونوا يريدون احداث ما حصل من نتائج سلبية.

ويؤسس المشرع العقاب في مثل هذه الحالات على ارتكاب الفاعل الخطا مما سبب في حصول النتيجة الاجرامية.

فحكمة العقاب هي في الحرص على ارواح الناس والرغبه في حماية سلامتهم وصحتهم , فلا ينالهم سوء ولا اذى ولو كان هذا الاذى ناجم عن خطا لا عن قصد وليس مثل هذا الحرص جديدا ولا حديثا بل ان الشرائع القديمه كانت تبدي اهتماما بحماية الروح البشرية من كل اعتداء, وتعاقب المساس بها باقصى العقوبات , فنجد الشريعه الاسلامية الغراء منذ اول عهدها حددت العقوبة الدنياوية والاخراوية لجريمة القتل سواء كانت عمدا او خطا.

فيتبين ان مخالفة الانظمة والقوانين لا تكون سببا للمسؤولية عن الموت من غير قصد, الا اذا توفر في هذا المخالفة العنصر المعنوي للخطا, وهذا العنصر يتوفر دائما في مخالفة القوانين والانظمة المقررة للمحافظة على السلامة العامة ,وكذلك في ارتكاب الجرائم القانونية ذات الخطر, وعلى العكس من ذلك مخالفة القوانين التنظيمية وارتكاب الجرائم القانونية التي يعاقب عليها المشرع بقصد فرض اوامر القانون وحماية الاوضاع القانونية المستجدة دون ان يكون سبب التجريم فيها خطر ما على سلامة الافراد وصحتهم فان مخالفاتها المجردة لا تبرر العقاب على ما

يرافقها من موت الانسان وانما يتعين ان يثبت ضد المخالفة اهمال او عدم تبصراو عدم احتياط كانت له علاقة مباشرة بالموت الذي حدث له.

فان القضاء الجزائري يتعامل مع الاخطاء الطبية او حوادث المرور وغيرها من التصرفات المفضية الى القتل بنوع من التساهل و التخفيف في الاحكام القضائية حيث يتحصل المتورطون في هذه القضايا على احكام مخففة اغلبها غير نافذة لتكييف جرائمهم مع القتل الخطا حيث تتعامل معه المحكمة على اساس جنحة و ليس جناية.

هذه الوضعية ساهمت في تزايد مخيف لحوادث القتل في المستشفيات و الطرقات و الشوارع' و التي حدثت جميعا تحت غطاء القتل الغير العمدي, ما دعا بعدد كبير من الحقوقيون و الائمة و السياسيين الى المطالبة بالتعامل مع القتل الغير العمدي كجناية و ليست جنحة يعاقب عليها القانون .

الملخص:

يعتبر القتل الغير العمدي من انواع القتل التي يحاول القانون الوضعي والشريعة الاسلامية التقليل من نسبه وقوعها, والتي تعتبر من الاخطار التي تهدد الانسان وذلك في ظل تطورها.

عرفها فقهاء الشريعة على ان القتل الغير العمدي:" هو ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله". اما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا عاما للخطا الجزائي وانما اكتفى باعداد صور الخطا المكونة للجنحة والتي تتمثل في: الرعونة, عدم الاحتياط, عدم الانتباه, والاهمال, وعدم مراعاة الانظمة.

ومن بين الحوادث التي تؤدي الى هذا النوع من الجريمة: حوادث المرور, اهمال الخطا الطبي, اعمال الهدم والبناء...

اما العقوبة الاصلية للقتل الخطا في القانون الوضعي الحبس والغرمة, اما في الشريعة الاسلامية هي الدية والكفارة.

والعقوبة التبعية للقتل الغير العمدي في الشريعة الاسلامية هي الحرمان من الميراث و الحرمان من الوصية. اما في القانون الجزائري لم يخص المشرع جرائم القتل الغير العمدي بعقوبات تكميلية مميزة و من ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

المراجع

1- الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م .

2-المادة 254 ،قانون العقوبات الجزائري، 2009م.

3-منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن االقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، د ط، دار,عالم الكتاب، د م، 1432هـ، مج 45 ،ج.18

4-ابو بكر احمد البيهقي, السنن الكبرى, كتاب الفرائض,دط, دار المعرفه,دم,دن,ج6.

5-ابي الحسن علي بن عبد السلام التسول, البهجه في شرح التحفه,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1998,ج2.

6-ابي القاسم عبيد الله بن جلاب البصيري, التفريع,ط1, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, 1987,ج2.

7- ابي بكر احمد البيقيهي, السنن الصغرى,ط1, دار الوفاء, المنصوره, مصر,1989,ج3 .

8-ابي عبد الله محمد بن احمد بني ابي بكر القرطبي, الجامع لاحكام القران,ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان العرقسوسي,ط1, مؤسسه الرساله, بيروت, لبنان,2006م,ج3.

9- ايمان حسن علي الشبتيح, تقدير الديه تغليض وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعه الاسلاميه,
المدونه الكبرى, مالك بن انس,دط, مطبعه السعاده, مصر,1323ه,ج6.

10-ايمان حسن علي شبيتح, تقدير الديه تغليظ في ضوء مقاصد الشريعه الاسلاميه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على شهاده الماجستير, كليه الشريعه والقانون, الجامعه الاسلاميه, غزه,,2011م,.

11-بن شيخ لحسين, مذكرات في القانون الجزائي الخاص,دار الهومة,الجزائر,2004م.

.

12-بوفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه, المغني,ج12.

13-تحفه الفقهاء, علاء الدين التمر قندي,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1984,ج3.

14-تفسير القران الكريم, ابي الفداء اسماعيل بن كثير القراشي الدمشقي,ت: سامي بن محمد السلامه,ط2, دار الطيبه, المملكه العربيه السعوديه,1999م,ج2,.

15-جمال الدين بن منظور,لسان العرب,دط,دار عالم الكتاب,دم,1422ه/2003م,ج14

16-حسين صادق مرصفاوي, المرصفاوي في قانون العقوبات, منشات الناشر للمعارف, الاسكندريه,ب ط,1991

17-حسين فريحة,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006.

18-زكريا بن محمد الانصاري, الغرر البهيه في شرح منظومه البهجه الورديه,ط1, دار الكتب العلميه, بيروت, لبنان,1997م,ج9,.

19-زيدالقرواني,ط1, مطبعه المدني, مصر,1989م,ج4.

20-سعدي ابو جيب, قاموس الفقهي,ط2, دار الفكر, دمشق, سوريا,1988م,.

21-صور بن يونس البهوسي, شرح منتهى الايرادات,ط1, مؤسسه الرساله, 2000م ,ج6.

22-عبد الغني الغنيمي, اللباب في شرح الكتاب,ت: محمد محي الدين عبد الحميد,دط, المكتبه العلميه, بيروت لبنان,دن,ج3,.

23-عبد القادر عوده، التشريع الجنائي االسالمي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ج2 .

24-عبد الله بن قدامه المقدسي, الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل,ج4,.

25-عبد الله سليمان,شرح قانون العقوبات الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006

26-علاء الدين ابي بكر بن مسعود ثاني الكساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان,1974,ج7.

27-علي الصعيدي العدوي, حاشيه العدوي على شرح كفايه الطالب الرباني العدو,ث: يوسف الشيخ محمد البقاعي,دط, دار الفكر, بيروت,1994م,ج4.

28-علي بن احمد ا بني مكرم الصعيدي العدوي, حاشيه العدو على شرح كفايه الطالب الرباني العدوي,ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي,دط, دار الفكر, بيروت,1994م,ج2.

29-علي بن خلف المنيفي المالكي, حاشيه العدوي على كفايه الطالب الرباني على رساله ابن ابي زيد القيرواني'ط1, مطبعه المدني, مصر,1989م,ج4.

30-فخر الدين عثمان الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ط1, المطبعه الكبرى الاميريه, مصر,1315ه,ج6.

31-مالك بن انس, المدونه الكبرى,ج2.

32-مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، عبد القادر عدو,دار الهومة,الجزائر، 2010م،.

33-محمد الشريبيني, الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع,دط, المطبعه الخيريه, مصر,1321ه,ج2.

34-محمد بن ادريس الشافعي,ط1, دار الوفاء, المنصوره, مصر,2001,ج7.

35-محمد بن راشد القرطبي, بدايه المجتهد ونهايه المقتصد,ج2.

36-محمد رواس قلعه جي حميد صادق القنيبي, معجم لغه الفقهاء, باب الكاف,ط2, دار النفائس, بيروت, لبنان,1988م.

37-منصور بن يوسف البهوتي, اكتشاف القناع عن الاقناع,ط1, وزاره العدل, المملكه العربيه السعوديه,1429ه/2008م,ج13.

38-موفوق الدين عبد الله ابن قدامه, المغني,ج12.

39-ناجح محمد حسن عصيده, حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسه فقهيه مقارنه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير, كليه الدراسات العليا, جامعه النجاح الوطنيه, نابلس, فلسطين,2010.

40-نايف بن ناشي بن عمير الذراع الظفيري, الاثار الشرعيه المترتبه على حوادث السير دراسه فقهيه بنظام الحوادث في المملكه السعوديه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الحصول على الماجستير في الفقه والاصول, كليه الدراسات العليا, الجامعه الاردنيه, 2005م.

41-يحيى العمراني, البيان في مذهب الامام الشافعي,ط1, دار المنهاج, بيروت, لبنان,2000م,ج11.

42-احسن بوسقيعه, الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط15, دار الهومه, الجزائر, 2012/ 2013,ج1.

43-انور محمد ,مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الغير العمدي,سنة2008م, جامعة تيارت,

44-جلال تورث,نظرية القسم الخاص,(الجرائم الاعتداء على الاشخاص),الدار الجامعية,الجزائر,دون الطبعة.

45-جمال الدين بن منظور, لسان العرب,ج11.

46-رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال, دار الفكر العربي, بيروت,ط08,سننة 1985.

47-شمس الدين المعروف بقاضي زاده، نتائج ألفكار كشف الرموز وألسرار، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1424هـ/2003م، مج 8 .

48-عبد العزيز حمد المبارك الاحساء, تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى اقرب المسالك,ط2, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, 1995,ج4.

49-عبد الله الاوهابية,شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام",موفم للنشر,الجزائر ,2011م.

50عبد الله بن صالح ال بسام, تيسير العلام شرح عمده الاحكام,ط10, مكتبه الصحابه, الشارقه, الامارات,2006.
51-عبد الله محمد الخرشي, شرح الخرشي على مختصر خليل,ط2, الطبعه الكبرى الاميريه, بولاق, مصر,1317ه,ج8.

52-علي بن خلف المنوفي المالكي,حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني على رسالة زيدالقرواني,ط1, مطبعه المدني, مصر,1989م,ج4.

53-محمد الرازي فخر الدين,تفسير الفخر الرازي,ج10.

54-مصطفى اشرف مصطفى الكوني, الخطا الطبي مفهوم واثاره في الشريعه, الاطروحه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في الفقه والتشريع, جامعه النجاح الوطنيه, كليه الدراسات العليا, النابلس, فلسطين, 2009 م.

55-منصور الرحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم, عنابة, 2006م.

الفهرس

المقدمة: .....أ

خطة البحث: .....د

الفصل الأول: ماهي جريمة القتل الغير العمدي.....9

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الغير العمدي 9

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الغير العمدي 9

المطلب الثاني: تعريف جريمة القتل الغير العمدي وفق قانون العقوبات الجزائري والتشريعات المقارنة: 15

1- تعريف القتل: 15

2- تعريف الخطأ: 16

3- خصائص الخطأ وعلاقتهم بالقصد الجنائي: 17

4- أنواع الخطأ وعلاقتهم بالقصد الجنائي: 21

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة القتل الغير العمدي 29

أولا: أركان القتل الغير العمدي في القانون الوضعي: 29

ثانيا: أركان القتل الغير العمدي في الشريعة الاسلامية 32

المطلب الثاني: صور جريمة القتل الغير العمدي 36

أولا: صور القتل الغير العمدي في القانون الوضعي: 37

ثانيا: صور القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية: 44

مبحث الأول: أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي: 48

مطلب الأول: أساس المسؤولية لجريمة القتل الغير العمدي 48

أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري: 48

1- العقوبات المقررة في القانون العقوبات الجزائري 57
2- عقوبات القتل في القانون الجزائري: 61
3- عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري 61
أ- عقوبة القتل الخطأ في حوادث السيارات 62
ب-سوء التقدير.....63
ت-نقص الحيطة 63
ث-ضعف حالة انتباه الجاني 63
ج- إهمال واضح 63
ح- مخالفة النظام 63
4- حالات تشديد عقوبة القتل القتل الخطأ في القانون الجزائري 64
ثانيا: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية 66
أولا: الدية 67
ثانيا: الكفارة 75
ثالثا: الحرمان من الميراث ومن الوصية 81
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الغير العمدي عن الجرائم المتشابهة لها 86
1- جريمة القتل العمدي 86
2- جريمة الضرب المفضي للموت 86
3- القتل العارضي 87
المبحث الثاني: المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي 91
المطلب الأول: من حيث الأصل ومصدر وطبيعة الوجود 91
أولا: القانون الوضعي 91
2- القانون الوضعي من حيث الأصل ومصدر وطبيعة الوجود 93

المطلب الثاني: من حيث تخفيف الاحكام والعقوبات أو تشديدها 98
أولا: من حيث تخفيف احكام وعقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 98
1- من حيث تخفيف عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي 98
2- من حيث تخفيف أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية 99
ثانيا: من حيث التشديد القتل الخطأ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 100
1- من حيث تشديد عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي 100
الخاتمة 102
الملخص 104
المراجع 106
الفهرس 108

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر القتل الغير العمدي من أنواع القتل التي يحاول القانون الوضعي والشريعة الاسلامية التقليل من نسبة وقوعها, والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الانسان وذلك في ظل تطورها.

عرفها فقهاء الشريعة على أن القتل الغير العمدي:" هو ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله". أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا عاما للخطة الجزائي وانما اكتفي باعداد صور الخطا المكونة للجنحة والتي تتمثل في: الرعونة, عدم الاحتياط عدم الانتباه, والاهمال, وعدم مراعاة الأنظمة

ومن بين الحوادث التي تؤدي الى هذا النوع من الجريمة: حوادث المرور, اهمال الخطا الطبي, اعمال الهدم والبناء...

اما العقوبة الاصلية للقتل الخطا في القانون الوضعي الحبس والغرمة, أما في الشريعة الإسلامية هي الدية والكفارة

والعقوبة التبعية لقتل الغير العمدي في الشريعة الاسلامية هي الحرمان من الميراث و الحرمان من الوصية. أما في القانون الجزائري لم يخص المشرع جرائم القتل الغير العمدي بعقوبات تكميلية مميزة و من ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص

عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية :

1- جريمة 2- القتل الغير العمدي 3- قانون العقوبات الجزائري

Abstract of Master's Thesis

Manslaughter is one of the types of murder that positive law and Islamic law try to reduce the incidence of, which is considered one of the dangers that threaten humans in light of its development.

Sharia jurists defined it as unintentional killing: "It is what is not intended to injure him, so he hits him and kills him." As for the Algerian legislator, he did not give a general definition of the penal plan. Rather, he merely prepared the forms of errors that make up the misdemeanour, which are: recklessness, lack of precaution, inattention, negligence, and failure to observe regulations.

Among the accidents that lead to this type of crime: traffic accidents, medical negligence, demolition and construction works...

The original penalty for wrongful killing in positive law is imprisonment and a fine, while in Islamic law it is blood money and penance.

The ancillary penalty for the intentional killing of others in Islamic law is deprivation of inheritance and deprivation of a will. As for the Algerian law, the legislator did not specify the crimes of unintentional murder with distinct complementary penalties, and then the general complementary penalties provided for in the law are applied to them.

It is stipulated in Article 9 of the Penal Code.

key words :

1- Crime 2- Manslaughter 3- Algerian Penal Code